جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

التمويل المالي كآلية لوقاية المشروعات المتعثرة من الإفلاس في النظام السعودي

(دراسة مقارنة)

إعداد

د/ محمد محمد عبيد مبارك

أستاذ القانون التجاري المساعد
بكليات عنيزة الأهلية – القصيم– المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الأول يناير٢٠٢٥م الجزء الثاني)

التمويل المالي كآلية لوقاية المشروعات المتعثرة من الإفلاس في النظام السعودي (دراسة مقارنة)

محمد محمد عبيد مبارك.

قسم الأنظمة، تخصص القانون التجاري، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية، كليات عنيزة المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: mmobarek@oc.edu.sa

ملخص البحث:

يتلخص موضوع هذا البحث: فيما تناوله من دراسة وتحليل لأحكام التمويل المالي للمشروعات المتعثرة أو على وشك الوقوع في الإفلاس ، والذي يعتبر من الموضوعات ذات الأهمية البالغة من خلال التعرف على أحكام التمويل المالي للمشاريع المتعثرة أو التي على وشك الوقوع في الإفلاس حيث لم يصرح المنظم السعودي بهذا الأمر في الأنظمة السابقة، وأورد النص علية في نظام الإفلاس الجديد، وذلك لإعطاء فرصة للمشاريع المتعثرة للنهوض من كبوتها الاقتصادية واستعادة مركزها المالي، خاصة تلك المشاريع الصغيرة التي قد تواجه صعوبات مالية واقتصادية كثيرة بسبب ضعف رؤوس أموالها، مما يكون له أثر إيجابي كبير على المرفق الاقتصادي للدولة من جهة، وعلى القائمين على هذا المرفق من جهة أخرى، ولقد خلص الباحث من خلال تناوله موضوع هذا البحث الى أن: المنظم السعودي منح المدين الحق في الحصول على التمويل غير المضمون خلال سريان إجراء التسوية الوقائية، أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، أو إجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون

أن يشترط موافقة المحكمة على ذلك التمويل، وذلك وفقاً (١٨٥) من نظام الإفلاس السعودي، وهو ذات الحكم الذى أورد المشرع الإماراتي النص علية في المادة (٦٨) من قانون الافلاس الإماراتي، وأورد المشرع المصري النص علية أيضاً في المادة (٢٠ مكرر) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

الكلمات المفتاحية: التمويل – المالي – الوقاية – المشروعات – المتعثرة – الإفلاس – النظام – السعودي.

Financial Funding as a Mechanism to Protect Troubled Projects from Bankruptcy in the Saudi System (A Comparative Study)

Mohammed Mohammed Obaid Mubarak,

Department of Law, Commercial Law Specialty, College of Humanities and Administrative Studies, Unaizah Colleges, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: mmobarek@oc.edu.sa

Research Abstract:

This research addresses the study and analysis of the financial funding regulations for troubled projects or those on the verge of bankruptcy. It is a topic of significant importance, as it explores the financial funding provisions for distressed projects that face potential bankruptcy. Previously, the Saudi legislator did not explicitly regulate this matter in earlier legal systems; however, it has been addressed in the new Bankruptcy Law. This aims to provide opportunities for struggling projects to recover from their economic setbacks and restore their financial stability, especially small businesses that may encounter numerous financial and economic challenges due to limited capital. Such measures can have a substantial positive impact on the

country's economic system as well as on those managing these enterprises. Through analyzing this subject, the researcher concluded that the Saudi legislator granted debtors the right to obtain unsecured funding during the procedures of preventive settlement, preventive settlement for small debtors, financial restructuring, or financial restructuring for small debtors without requiring court approval for such funding. This is stipulated in Article 185 of the Saudi Bankruptcy Law. The same provision is found in Article 68 of the UAE Bankruptcy Law and in Article 20 (bis) of the Egyptian Law on Regulating Restructuring, Preventive Settlement, and Bankruptcy.

Keywords: Funding - Financial - Protection - Projects - Troubled - Bankruptcy - System - Saudi.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تقوم فكرة إعادة التمويل المالي للمشروعات المتعثرة على الفلسفة الجديدة التي أنتهجها المنظم السعودي في المحافظة على المشروعات الاستثمارية في المملكة والتشجيع عليها، والعمل على إعادة التوازن بين الدائنين من جهة والمدينين من جهة أخرى، وذلك بما يضمن استمرار هذه المشروعات وقيامها بوظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة قوتها الإنتاجية والاستمرار بها، على نحو يضمن به تحقيق رغبات الأفراد في المجتمع.

ولقد جاءت هذه الفكرة وغيرها من الأفكار الأخرى التي تبناها المنظم السعودي، في إطار تحقيق "رؤية المملكة ٢٠٣٠" المتضمنة تطوير وتحديث الأنظمة وتحسين البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية.

ومما لا شك فيه، أن الأخذ بهذه الفكرة، وإعطاء المشروعات المتعثرة فرصة للنهوض من كبوتها الاقتصادية واستعادة مركزها المالي، وبخاصة تلك المشروعات الصغيرة التي قد تواجه العديد من الصعوبات المالية والاقتصادية بسبب ضعف رأس مالها، له أثر إيجابي كبير على المرفق الاقتصادي للدولة من جهة، وعلى القائمين على هذا المشروع والدائنين من جهة أخرى، وذلك من خلال إعطائهم الفرصة لاستعادة مراكزهم المالية.

وتعد فكرة التمويل المالي للمشروعات أثناء إجراءات الإفلاس الوقائية من الأفكار الحديثة التي تناولتها أنظمة وقوانين الإفلاس الحديثة ومن بينها قانون الإفلاس المصري والإماراتي. وفي سبيل ذلك فإن المنظم السعودي في نظام

الإفلاس الجديد أجاز للمدين الحصول على تمويل أو قرض جديد خلال الفترة التي يكون خاضعاً فيها لإجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسوية أو إعادة التنظيم المالي ومن ثم نجاح التسوية وإعادة التنظيم المالي [١].

لذلك فإن إنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس من خلال إعادة التمويل المالي لهذه المشروعات: يحقق العديد من المزايا تتمثل أولها في المحافظة على أصول التفليسة بوجه عام وعلى أموال الدائنين بوجه خاص، فالتمويل المالي يحقق مصلحة الدائنين حيث أن ما سيحصلون عليه في الغالب عند التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي والحفاظ على استمرارية المشروع سيكون أكبر مما قد يؤدى إليهم في حالة الإفلاس والتصفية(، كما أن ذلك من شأنه أنه سيرمي بظلاله على العديد من الأشخاص ليجمع بين عناصر الانتاج – رأس المال والعمل– ليمد السوق بما يحتاجه من سلع وخدمات، كانت توفرها الشركة الواقع عليها الإفلاس، ومن هنا تتشابك بها مصالح العديد من الأطراف (المالك، الدائن، العامل، المورد، المستهلك وغيرهم)، وعلى عكس ما سينتج بالسلب إذا ما انتهت الشركة بالإفلاس[٢].

---

(١) د. عبد الإله بن إبراهيم المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة أثناء إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي، بحث منشور في المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجل د١، العدد٢، ٢٠٢٠م، ص ٧٦

(٢) د. عبد الرحمن السيد قرمان، التسوية الواقية من الإفلاس في أنظمة المملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، المملكة العربية السعودية، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٤٣هـ، بند٣، ص٤.

ومن جملة ما تقدم: جاء اختياري لموضوع " التمويل المالي كآلية لوقاية المشروعات المتعثرة من الإفلاس في النظام السعودي دراسة مقارنة بالقانون المصري والإماراتي " ليكون موضوعاً لهذا البحث، لأتناول فيه الأحكام النظامية المتعلقة بالتمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأحكامه، بشروط تقديم طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأثاره في النظام السعودي مقارنة بالقانون المصري والإماراتي.

أهمية موضوع البحث:

تأتى أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه، حيث إنه يهتم بدراسة وتحليل ومعالجة موضوع يعد من موضوعات الغاية في الأهمية، من خلال الوقوف على أحكام إعادة التمويل المالي للمشروعات المتعثرة أو على وشك الوقوع في الإفلاس، حيث إن المنظم السعودي لم يكن يجيز هذا الأمر في الأنظمة السابقة، وإنما كانت التسوية الواقية من الإفلاس تقتصر على إمكانية إيجاد تسوية مالية فقط بين الدائن والمدينين، وذلك دون السماح لهذه المشروعات بإعادة تمويل نفسها مالياً، وخوفاً من عدم قدرتها على النهوض من كوبتها وتقديم الضمانات المناسبة للمدينين للوفاء بديونهم.

ونظراً للتطور الحاصل في فلسفة المنظم السعودي في الوقاية من الوقوع في براثن الإفلاس فلقد أجاز نظام الإفلاس الجديد للمدين الحصول على تمويل أو قرض جديد خلال الفترة التي يكون فيها خاضعاً لإجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، إذا كان ذلك ضرورياً من أجل تمكين هذه المشروعات من إعادة تأهيل نفسها من خلال التمويل المالي لرأسمالها.

إشكالية البحث:

نظراً لحداثة نظام الإفلاس السعودي وعدم وضوح الكثير من أحكامة النظامية للمشتغلين في العمل القانوني، وخاصة فيما يتعلق بالطرق والآليات التي يمكن من خلالها وقاية المدين من شهر إفلاسه، فمن الأهمية بمكان بيان هذه الاليات والوقوف على أحكامها النظامية، حيث يعد إجراء التمويل المالي للمشروعات المتعثرة من أهم الطرق والآليات التي تحول دون شهر إقلاس هذه المشروعات.

وتتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في: بيان مدى كفاية الأحكام القانونية التي جاء بها المنظم السعودي والمشرع المصري والإماراتي بشأن التمويل المالي للمشروعات المتعثرة، من أجل إعادة التوازن المالي بين مصالح الدائنين والمدينين، وتكمن أيضا إشكالية هذا البحث في بيان مدى كفاية الضمانات التي حددها المنظم السعودي والمشرع المصري والإماراتي من أجل الحصول على التمويل المالي المناسب لإعادة التأهيل لهذه المشروعات المتعثرة، وعدم وقوعها في براثن الإفلاس وإجراءاته الطويلة والمعقدة.

تساؤلات البحث:

إن التساؤل الرئيس الذي يسعى الباحث للإجابة عنه في هذا البحث يتمثل في: ماهو التمويل المالي كآلية لوقاية المشروعات المتعثرة من الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مقارنة بقانونى الإفلاس المصرى والإماراتي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

ما المقصود بالتمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأهميته وخصائصة في النظام السعودى والقانون المصرى والإماراتي ؟

ما أنواع التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وشروطة في النظام السعودى والقانون المصرى والإماراتي ؟

ما الضمانات الخاصة بطلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة في النظام السعودى والقانون المصرى والإماراتي؟

ما الجهات المختصة بدراسة طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة في النظام السعودى والقانون المصرى والإماراتي؟

ما إجراءات التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وآثاره في النظام السعودى والقانون المصرى والإماراتي ؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث للوصول لعددٍ من الأهداف، تتمثل فيما يلي:

١ــ بيان مفهوم التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأهميته وخصائصة في النظام السعودى والقانون المصرى والإماراتي.

٢ــ الوقوف على أنواع التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وشروطه في النظام السعودى والقانون المصرى والإماراتي.

٣ــ التعرف على الضمانات الخاصة بطلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة في النظام السعودى والقانون المصرى والإماراتي.

٤ــ الوقوف على الجهات المختصة بدراسة طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة في النظام السعودى والقانون المصرى والإماراتي

٥ــ التعرف على إجراءات التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وآثاره في النظام السعودى والقانون المصرى والإماراتي.

منهج البحث:

سوف يعتمد الباحث لإتمام موضوع هذا البحث على (المنهج الوصفي التحليلي المقارن) حيث يقوم الباحث بتقديم وصف شامل لموضوع البحث، وبيان مضمونه وتحليل معطياته والوقوف على جزيئاته، وذلك من خلال تتبع المسائل النظامية المتعلقة بالموضوع، ودراسة موقف المنظم السعودي والمشرع المصرى والإماراتي من التمويل المالي للمشروعات المتعثرة ، وذلك من خلال تناول النصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها، والوقوف على آراء شُرَّاح النظام في موضوع البحث، وذلك كله وصولًا إلى وضع حلول لمشكلة البحث والإجابة عن تساؤلاتها وفرضياتها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي عن الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت نفس الموضوع، وجدت بعض من الدراسات السابقة تناولت بعض الموضوعات التي تناولتها في هذا البحث وهي على النحو التالي:

الدراسة الأولى : الاتجاهات الحديثة في نظام الإفلاس السعودي، وأثرها على حقوق الدائنين، للدكتور/ أحمد عبد الله سفران، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية) الرياض، المجلد (٣٣)، العدد (٢)، عام ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.،

الدراسة الثانية: التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة أثناء إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي، للدكتور/ عبد الإله بن إبراهيم المشيطي، بحث منشور في المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد١، العدد٢، ٢٠٢٠م.

الدراسة الثالثة: آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، للدكتور/ أحمد مصطفى الدبوسي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعه المنصورة، المجلد ١٠، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠م.

الدراسة الرابعه: إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، للدكتور/ مسعود ىونس عطوان، مطبعه الوفاء، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م،

خطة البحث:

ارتأى الباحث في سبيل تناوله لموضوع هذا البحث بأن يتم تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التمويل المالي للمشروعات المتعثرة ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالتمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأهميته.

المطلب الثاني: خصائص التمويل المالي للمشروعات المتعثرة

المبحث الثاني: أنواع التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأحكامه ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: التمويل المالي المضمون للمشروعات المتعثرة.

المطلب الثاني: التمويل المالي غير المضمون للمشروعات المتعثرة.

المبحث الثالث: شروط تقديم طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأثاره ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: شروط تقديم طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وضماناته.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بدراسة طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على قبول طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة.

المبحث الأول

ماهية التمويل المالي للمشروعات المتعثرة

تعد فكرة التمويل المالي للمشروعات أثناء إجراءات الإفلاس الوقائية من الأفكار الحديثة التي تناولتها أنظمة وقوانين الإفلاس الحديثة. وفي سبيل ذلك فإن المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد أجاز للمدين الحصول على تمويل أو قرض جديد خلال الفترة التي يكون خاضعاً فيها لإجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسوية أو إعادة التنظيم المالي ومن ثم نجاح التسوية وإعادة التنظيم المالي [١].

وعلية فإن التعريف بالتمويل المالي للمشروعات المتعثرة، يقتضي منا بداية الوقوف على المقصود بإجراء التمويل المالي وأهميته للمشروعات المتعثرة، ثم نتناول خصائص التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالتمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأهميته.

المطلب الثاني: خصائص التمويل المالي للمشروعات المتعثرة ونطاقة.

(١) د. عبد الإله بن إبراهيم المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة أثناء إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٧٦

المطلب الأول

التعريف بالتمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأهميته

من الأهمية بمكان أن نتصدى بداية لبيان المقصود بالتمويل المالي للمشروعات المتعثرة ومفهومة في النظام السعودي والقوانين محل المقارنة، وكذلك بيان أهمية هذا الإجراء والغاية من الموافقة على منح هذا التمويل للمدين المفلس والمشروعات المتعثرة، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف بالتمويل المالي للمشروعات المتعثرة

أولاً: تعريف التمويل المالي لغة:

مصطلح التمويل المالي مصطلح مركب من كلمتين وهما (التمويل، والمالي) وسوف نتناول تعريف كل منهما لدى علماء اللغة على النحو الآتي:

١-تعريف التمويل لغة: التمويل مصدر مال ومول. والتمول: اتخاذ المال، يقال: تمول فلان مالاً إذا اتخذ قنية، وتمول اتخذ مالاً وموله غيره [١].

وجاء في مختار الصحاح: ملتَ، مالُ وملت وتمولت: كثر مالك وملته (بالضم) أعطيته المال؛ بمعنى أن التمول (كسب المال) وتمولت كثر مالك فالتمويل هو: إنفاق المال، وأموله تمويلاً: أي أزوده بالمال [٢].

---

(١) أبو الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ ، ج١١، ص ٦٣٥.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يحيى خالد توفيق، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م. مادة: مول، ص٦٤٢.

٢-تعريف المالي لغة: لفظ مشتق من المال، والمال في اللغة: ما يملَك من جميع الأشياء، وإن كان يطلق في الأصل على ما يملك من ذهب وفضة، ثم أطلق على كل ما يقْتَنى ويملَك[١]، وعلى ذلك فإن التمويل المالي في اللغة يقصد به التزويد والإمداد بالمال من الغير.

ثانياً: تعريف التمويل المالي اصطلاحاً:

لم يكن التمويل المالي في صورته الحالية موجوداً في العهد الماضي، ولكن بظهور فكرة تقسيم العمل وتطور المجتمع، وتكامل عوامل الإنتاج ظهرت الحاجة إلى التمويل من خلال تدبير العامل الثالث من عوامل الإنتاج وهو عامل رأس المال وساعد على ذلك كله تطور أعمال البنوك وخاصة أعمال الصرافة واستبدال العملة ومنح القروض لآجال قصيرة وطويلة، هذا بالإضافة إلى انتشار الأسواق التجارية، وظهور الثورة الصناعية ودورها في تنمية مجال التمويل، حيث ساعد ذلك كله في وضع منظومة عامة للتمويل [٢].

ونظراً لتطور مفهوم التمويل خلال العقدين الأخيرين تطوراً واضحاً، فقد تعددت تعريفات الاقتصاديين للتمويل، ونذكر من تلك التعريفات ما يلي:

عرف بعض الشراح التمويل من الناحية الشرعية بأنه:" تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة

(١) أبو الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب: الميم، ج٦، ص٤٣٠.

(٢) د. مصطفى كمال السيد، التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م، ص ١٨.

الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[١].

في حين عرف بعض الاقتصاديين التمويل بأنه:" هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام" [٢].

وعرفه البعض الآخر من الشراح بأنه:" هو تجميع الأموال المدخرة لتوجيهها لغرض معين كما في حالة الإكتتاب لتأسيس شركات المساهمة أو إنشاء مشروع تجاري أو صناعي بمعرفة عدة شركاء"[٣].

ثالثاً: تعريف التمويل المالي في النظام:

باستقراء نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ. وقانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م وتعديلاته. لم نقف على تعريف بماهية التمويل المالي كإجراء من الإجراءات الوارد النص عليها في هذه القوانين.

(١) د. منذر قحف، مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ١٩٩٨ ص، ٧.

(٢) د. أحمد أبوراس، تمويل المشروعات الإقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٢٤.

(٣) د. محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧/ هـ ١٩٩٧م، ص ١١١.

وعلى ذلك فإن البعض من الفقه عرف التمويل المالي بأنه:" عبارة عن عملية تجميع المبالغ، ووضعها تحت تصرف المشروع التجاري المتعثر، ويكون ذلك بصفة دائمة ومستمرة للقائمين على المشروع التجاري "(١).

وقد عرفه أخرون بأنه:" هو المشروع الذي يواجه ظروفاً عارضة أثرت في نتائج أعماله، ولكن لديه إمكانيات منتجه يمكن بواسطتها إصلاح مسيرته والنهوض من عثرته إذا توافرت له السبل والموارد المالية (٢).

في حين عرف البعض الأخر من الفقه تمويل المشروعات المتعثرة بأنها:" هو تقديم القروض اللازمة لسير صاحب المشروع المتعثر من قِبل المصارف أو مؤسسات التمويل من أجل تجاوز التعثر مع الأخذ بالاعتبار كون التعثر ناتج عن افتقار للإقراض"(٣).

ومن جملة ما تقدم من تعريفات ساقها الفقه للتمويل المالي ووفقاً لما ورد النص عليه في نظام الإفلاس السعودي والقوانين محل المقارنة يرى الباحث بأن المقصود بالتمويل المالي: هو إجراء يسمح المنظم من خلاله للمدين بالحصول

(١) د. أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعه المنصورة، المجلد ١٠، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠م. ص ٤٧٥.

(٢) د. إبراهيم عبد الفتاح محمد، المشروعات المتعثرة، أسبابها وعلاجها ودور البنوك التجارية في علاج التعثر، بحث مقدم للندوه العلمية للمشروعات ١٩٨٩م، ص٢٢.

(٣) د. عبد الإله بن إبراهيم المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة أثناء إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٧٤.

على تمويل أو قرض جديد خلال الفترة التي يكون خاضعاً فيها لإجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي (إعادة الهيكلة) إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسوية أو إعادة التنظيم المالي أو إعادة الهيكلة، ومن ثم نجاح التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي أو إعادة الهيكلة.

الفرع الثاني

أهمية التمويل المالي للمشروعات المتعثرة

تهدف إجراءات التمويل المالي إلى إنقاذ المشروعات المالية المتعثرة وإنهاضها من خلال معالجة حالة الاضطراب المالي أو الإداري التي لحقت بها، مما يدفع وقاية المشروع من إشهار إفلاسه من خلال منحه آجالًا للوفاء بديونه أو خفض جزء منها أو بالأمرين معًا، ووفقًا للضوابط والإجراءات التي حددها القانون (١).

باستقراء ما أورده المنظم السعودي والمشرع الإمارتى والمصري من أحكام نظامية تتعلق بالتمويل المالي للمشروعات المتعثرة أثناء إجراءات الإفلاس الوقائية وبصفة خاصة عند افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي وإعادة الهيكلة، نجد أن أهم الأهداف التي ابتغاها المشرع من هذا الإجراء تتمثل في الآتي:

أولاً: استمرار نشاط المشروعات المتعثرة:

من أول الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال التمويل المالي للمشروعات المتعثرة أثناء إجراءات الإفلاس الوقائية وبصفة خاصة عند افتتاح إجراءات

(١) د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٢٢م، ص ٦.

التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي وإعادة الهيكلة، هو أن يتفادى هذا المشروع شهر إفلاسه من خلال التغلب على الصعوبات التي تواجهه وتصحيح المسار ومواصلة نشاطه التجاري. وهو ما من شأنه أن يحقق على المستوى الاقتصادي منافع عدة منها دعم الاستثمار، والثقة في النظام القانوني وتلافي انتشار البطالة والحد من ارتفاع معدلات التضخم. ويُمكن الدائنين كذلك من الحصول على عائد من المرجح أنه يفوق العائد المتوقع في حالة الإفلاس [١].

وفي هذا الصدد يرى البعض من الفقه أن: إعادة التمويل المالي للمشروع المتعثر يعود عليه بفوائد عديدة، وتمتد هذه الفوائد لتصل إلى الاقتصاد الوطني، وذلك لأنه هو الوسيلة التي يمكن من خلالها النهوض بالمشروعات الاقتصادية المتعثرة والعمل على إبقاء هذه المشروعات قائمة دون الإضرار بها، وبغية إيجاد الحلول الكفيلة لتجنب الشركات المتعثرة شهر إفلاسها، ولاسيما وأن هذا الأخير هو نظام شديد الصرامة مما يجعل من الإجراءات الوقائية من الإفلاس حلاً مثالياً وإنقاذ للشركات التي تمر بصعوبات مالية، فيأتي التمويل المالي كأحد عوامل الإنقاذ لهذه المشروعات لتستمر في نشاطها مرة أخرى[٢].

---

(١) د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعه مدينة السادات، القاهرة، المجلد ٦، العدد٢، ٢٠٢٠م، ص ٧.

(٢) د. رقية أحمد داود، دور الصلح الواقي في تجنب الشركات المتعثرة شهر الإفلاس، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار بالأغواط الجزائر، العدد الأول، يناير ٢٠١٩م، ص ٢٥.

ثانياً: المحافظة على المشروعات المتعثرة وإعادة تأهيلها مرة أخرى:

يقصد بمفهوم أعادة التأهيل هو: عباره عن عمليه اعادة النظر بصوره حقيقيه في الشكل الكلي الشركة ومدى ممارستها وظائفها وأسلوب إدارتها بهدف تحسين أدائها، وذلك من خلال تحليل موقفها، والقيام بالإصلاحيات اللازمة لجوانب القصور أو الخلل أو الضعف الموجود بها وتعظيم وتقوية نقاط القوة وانتهاز الفرص للاستفادة منها، وذلك للتغلب على التهديدات الخارجية التي تتعرض لها الشركة مما يؤدي الى تحقيق أهدافها والخروج من أزمتها [١].

ففي الأحوال التي ينجح فيها المدين الذي اضطربت أوضاعه المالية في الحصول على موافقة بإفتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي، فإن ذلك يعني حصوله على فرصة جديدة لتسوية أوضاعه مع دائنيه وضمان استمرار نشاط مشروعه التجاري المتعثر؛ إلا أن إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي قد لا تكفي وحدها للحفاظ على نشاط هذا المشروع خاصة إذا كان يعاني من نقص حاد في السيولة النقدية. فهنا يحق للمدين طلب الحصول على تمويل جديد خلال الفترة التي يكون فيها خاضعاً لإجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي من أجل استمرار نشاط مشروعه التجاري وعدم توقفه مما يؤدي إلى شهر إفلاسه [٢].

(١) د. أحمد ماهر، إعادة هيكلة المنظمات، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعه الإسكندرية، عام ٢٠١٤م.

(٢) د. مسعود ىونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مطبعه الوفاء، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص ٧٢.

ويتاح للمشروعات التجارية المتعثرة استخدام آلية الحصول على تمويل جديد في مرحلتي التسوية الوقية وإعادة التنظيم المالي، وسواء كان التمويل بضمان أو بدون ضمان: حيث قد تجد المشروعات التجارية المتعثرة صعوبة في الحصول على قروض جديدة نتيجة تعثرها، أو خلال مرحلة التسوية الوقية وإعادة التنظيم المالي لتخوفهم من عدم إمكانية تسديد هذه القروض ومن ثم لابد من توافر حوافز تشجع الدائنين على منحهم قروضاً تساعد على الاستمرار في نشاطهم وإبقاء مشروعاتهم قائمة دون شهر إفلاسها [١].

ثالثاً: المحافظة على أصول التفليسة وأموال الدائنين:

إن إنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس من خلال إعادة التمويل المالي لهذه المشروعات، يحقق العديد من المزايا تتمثل أولها في المحافظة على أصول التفليسة بوجه عام وعلى أموال الدائنين، فالتمويل المالي يحقق مصلحة الدائنين حيث إن ما سيحصلون عليه في الغالب عند التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي والحفاظ على استمرارية المشروع سيكون أكبر من ما قد يؤدى إليهم في حالة الإفلاس والتصفية[٢]، كما أن ذلك من شأنه أنه سيرمي بظلاله على العديد من الأشخاص ليجمع بين عناصر الانتاج –رأس المال والعمل– ليمد السوق بما يحتاجه من سلع وخدمات، كانت توفرها الشركة الواقع عليها الإفلاس، ومن هنا

(١) د. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس" دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ – ٢٠٠٥"، دار النهضة العربية، بند ١١، ص ٢٥.

(٢) د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس، مرجع سابق، ص ١٢.

تتشابك بها مصالح العديد من الأطراف (المالك، الدائن، العامل، المورد، المستهلك وغيرهم)، وعلى عكس ما سينتج بالسلب إذا ما انتهت الشركة بالإفلاس[١].

ويتخذ المدين قرار طلب التمويل المالي لمحاولة تجنب الإفلاس أو كجزء منه، فيستخدم كمحاولة للحفاظ على مشروعه المتعثر مالياً وكذلك الحفاظ على أصول التفليسة أو ما تبقى منها، حيث إنه بالموافقة على التمويل المالي المطلوب وخاصة عند افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي يعود المدين لممارسة نشاطه مرة أخرى مما يبعث الأمل في عودة مشروعه للحياة مرة أخرى، وهو الذى يؤدي بدوره إلى المحافظة على أصول التفليسة وأموال الدائنين، فضلاً عن أن الموافقة على التمويل المالي للمدين المتعثر يحقق مصالح الدائنين وذلك من خلال إبعادهم عن إجراءات الإفلاس الطويلة والمعقدة وتكاليفه الباهظة مما يؤدي في النهاية إلى المحافظة على أموالهم[٢].

ومن جملة ما تقدم فإن الباحث يرى أن أهمية التمويل المالي للمشروعات المالية المتعثرة تتمثل في أن يتفادى المشروع المتعثر شهر إفلاسه: من خلال التغلب على الصعوبات التي تواجهه وتصحيح المسار ومواصلة نشاطه التجاري مرة أخرى، وكذلك يحقق التمويل المالي الفرصة من أجل استمرار نشاط مشروع المدين المتعثر وعدم توقفه مما يؤدى إلى عدم شهر إفلاسه وعدم اللجوء إلى تصفية مشروعه والعمل على إعادة تقويم تلك المشروعات وإعادتها إلى السوق

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، التسوية الواقية من الإفلاس في أنظمة المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، بند٣، ص٤.

(٢) د. سامي أحمد شهاب، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٧م.، ص١٥.

مرة أخرى، فضلاً عما يحققه التمويل المالي من المحافظة على أصول التفليسة وأموال الدائنين، وتحقيق مصلحة الدائنين من خلال إبعادهم عن إجراءات الإفلاس الطويلة والمعقدة، وعدم تكليفهم نفقات باهظة في حالة اللجوء إلى إجراءات شهر الإفلاس.

المطلب الثاني

خصائص التمويل المالي للمشروعات المتعثرة ونطاقة

تهدف الأحكام المنظمة للتمويل المالي للمشروع المتعثر خلال فترة خضوعه لإجراءات الإفلاس إلى توفير السيولة اللازمة لإخراج المشروع من حالة التعثر التي يمر بها وإنقاذه من الوصول إلى مرحلة التصفية؛ وهذا يقتضي من المنظم أن يقيم نوع من التوازن في رعاية مصالح وحقوق المدين والممولين، حيث يجب أن يضمن حقوقهم تجاه المدين، لكي يشجعهم على تقديم التمويل اللازم(١).

ويقتضي منا بيان خصائص التمويل المالي للمشروعات المتعثرة خلال فترة خضوعه لإجراءات الإفلاس ونطاقه، في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

خصائص التمويل المالي للمشروعات المتعثرة

كما سبق القول فإن حصول المشروع المتعثر على تمويل مالي أثناء إجراءات الإفلاس الوقائية يعتبر وبحق فرصة لكي يتفادى هذا المشروع الصعوبات التي تواجهه وتصحيح مسارة ومواصلة نشاطه التجاري مرة أخرى، فقد يتعرض المشروع لحالات الإغراق الكامل لبعض السلع التي توفرها شركته، مما ينتج عن ذلك ركود الإنتاج المحلي لها ويدفعه لبيعها بثمن منخفض عن سعر إنتاجها –وهو ما يسمى بحرق الأسعار–وذلك بغرض حصولهم على أي سيولة تمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم والتي حل أجلها تجاه الدائنين، الأمر الذي يتحقق

(١) د. عبد الإله بن إبراهيم المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة أثناء إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٧٧

معه خسائر تتراكم، وتؤدي في النهاية إلى تعثرهم، وتأخرهم عن الوفاء بالتزاماتهم(١).

ولذلك فإن أهم خصائص التمويل المالي للمشروعات المتعثرة والغاية منه تتمثل في إنقاذ المشروع التجاري الخاص بالمدين من الإفلاس، وهو الأمر الذي يقتضي منا بيان الشروط الواجب توفرها للنهوض بالمشروع المتعثر الذي يطلب المدين التمويل المالي له والتي تتمثل في الآتي:

١-توافر حسن النية وانتفاء الغش، فمما لا شك فيه أن التمويل المالي ليست أداه لتخفيض ديون المشروع المتعثر، وإنما القصد منها إنقاذ التاجر حسن النية، ولذا يشترط لقبول طلب التمويل ألا يكون التاجر -سواء كان تاجراً فرداً أو شركة-قد صدرت منه أفعال تعد من قبيل الغش (٢).

٢-أن يكون التعثر تعثراً مؤقتاً، كأن يكون التعثر نتيجة لنقص في السيولة راجع إلى وجود خلل في الهياكل التمويلية أو الإدارية يمكن إصلاحه (٣).

٣-أن يكون سبب التعثر عوامل خارجة عن إرادة المشروع، مع بقاء مقومات نجاح المشروع في الأجل الطويل، شريطة أن تستبعد المشاريع غير القابلة للاستمرار لأن عملية إنهاض تلك المشاريع تحتاج إلى تكاليف عالية تفوق

---

(١) بنك مصر مركز البحوث، أوراق بنك مصر البحثية: النشرة الاقتصادية: الإغراق ماهيته وأهمية مكافحته وأساليب الحماية، العدد الأول ١٩٩٩م، ص٢٦.

(٢) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال "الجزء الخامس"، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص ٣٣٧.

(٣) د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس، مرجع سابق، ص ١٥.

تكاليف تصفيتها؛ والهدف من الإنهاض أو التصفية هو الحفاظ على الأموال بقدر الإمكان [١].

ويرى البعض من الفقه بأنه فيما يتعلق بإعادة التمويل المالي للمشروعات المتعثرة: فإنه ولابد أن تكون هناك ضرورة وجدوى اقتصادية لاستمرار تلك المشروعات، خاصة المشاريع التي تتمتع بأهمية اقتصادية أو قومية تقاس بقدر ما تساهم به في تحقيق خطة التنمية واستخدامها للموارد الاجتماعية وتأثيرها وتأثرها بالبيئة، مع عدم إهمال معيار الربحية الذي يسهم في دعم النمو الإقتصادي الوطني، وعند تقييم المشروعات فإنه لابد من التركيز على ما تؤديه تلك المشروعات من دور اجتماعي؛ فإلى جانب الهدف الربحي الاقتصادي فإن هنالك هدف اجتماعي يعمل على زيادة توفير سبل الرفاهية والراحة لأفراد المجتمع، وكذلك يجب تفهم طبيعة وهدف ما تقوم به هذه المشروعات وحث الدائنين والبنوك على تقديم التسويات والتنازلات في سبيل علاج هذا التعثر والعمل على إعادة هذا المشروع لممارسة نشاطه مرة أخرى[٢].

وكذلك يرى البعض الآخر من الفقه بأن: أهم خصائص التمويل المالي للمشروعات المتعثرة هو الحفاظ على أموال الدائنين وعلى أصول التفليسة، حيث أنه بالموافقة على التمويل المالي المطلوب وخاصة عند افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي يعود المشروع المتعثر لممارسة نشاطه مرة أخرى

(١) د. مسعود يونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة، مرجع سابق، ص ٤٥، ٤٦.

(٢) د. عبد الإله بن إبراهيم المشيط، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة أثناء إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٨١.

مما يبعث الأمل في عودته للحياة مرة أخرى، وهو الذى يؤدي بدوره إلى المحافظة على أصول التفليسة وأموال الدائنين، فضلاً عن أن الموافقة على التمويل المالي للمدين المتعثر يحقق مصالح الدائنين وذلك من خلال إبعادهم عن إجراءات الإفلاس الطويلة والمعقدة وتكاليفه الباهظة مما يؤدي في النهاية إلى المحافظة على أموالهم(١).

الفرع الثاني

نطاق التمويل المالي للمشروعات المتعثرة

حدد المنظم السعودي في المادة (١٨٢) من نظام الإفلاس نطاق تطبيق القواعد المنظمة التمويل المالي للمشروعات المتعثرة خلال فترة خضوعها لأي من إجراءات الإفلاس (٢). وأبان المشرع الإماراتى في المادة (٦٢) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣م الأحوال التي

(١) د. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧م، ص ١٢٦

(٢) حيث ورد النص على ذلك بالقول:

" ١-لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.٢-لا يجوز الحصول على تمويل غير مضمون بعد افتتاح إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.٣-لا يجوز الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية.٤-يترتب على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار".

يجوز فيها طلب التمويل المالي الجديد للمشروعات المتعثـرة [١] وفيمـا يتعلـق بالقانون المصري فقد ورد النص على جواز التمويل المالي للمشروعات المتعثرة

(١) حيث ورد النص على ذلك بالقول:

" ١. يجوز للمدين أن يقترض أو يحصل على تسهيلات مصرفية بضمان أو بدون ضـمان، وفقاً للوارد بطلب افتتاح الإجراءات أو بأي طلب يقدم لإدارة الإفلاس بعد تقديم طلب افتتاح الإجراءات وقبل صدور قرار فيه.

٢. يجوز للمدين الاقتراض أو الحصول على تسهيلات مصرفية بعد صدور قـرار افتتـاح الإجراءات، إذا كان منصوصاً على ذلك ضمن المقترح أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبـة، ما لم تُقرر محكمة الإفلاس غير ذلك، ويجب عليه إخطـار المقـرض أو الجهـة مانحـة التسهيلات المصرفية بأنه خاضع لإجراءات التسوية الوقائية وفقاً لهذا القانون.

٣. يجوز لمحكمة الإفلاس بناء على طلب المدين، وبعد أخذ رأي الوحدة فـي حـال كـان المدين خاضع لجهة رقابية، أن تأذن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالحصول على تمويل جديد يكون للدائن فيه الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات، متى كان هذا التمويل لازماً لأعمال المدين ولا يضـر بالمصـلحة المشتركة للدائنين أو إجراءات التسوية الوقائية.

٤. يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين غيـر المرهونة أو المرهونة، وفي الحالة الأخيرة يكون الرهن تالياً في مرتبته للرهن أو الرهون المترتبة على الأموال المطلوب رهنها

٥. يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن علـى أي مـن أمـوال المـدين المرهونة مساوياً في مرتبته لمرتبة أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقـدماً عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائنين المرتهنين السابقين في المرتبة

في المادة (٢٠ مكرر) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م. (١).

وباستقراء ما ورد النص عليه في نظام الإفلاس السعودي وقانون الإفلاس الإماراتي والمصري نجد أن نطاق التمويل المالي للمشروعات المتعثرة ينحصر في الحالات الآتية:

أولاً: الحصول على تمويل خلال إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي وإعادة الهيكلة:

حيث منح المنظم السعودي المدين الحق في الحصول على التمويل غير المضمون خلال سريان إجراء التسوية الوقائية، أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، أو إجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون أن يشترط موافقة المحكمة على ذلك التمويل، وذلك وفقاً للمادة

(١) حيث ورد النص في هذه المادة بأنه:" يجوز أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة حصول المدين على تمويل للمشروع، على أن ينص فيها على مبلغ التمويل، ومدته، والفوائد المستحقة، وطريقة السداد وجهة التمويل، سواء أكانت من الدائنين أم غيرهم.
فإذا فشلت الخطة وترتب على ذلك شهر إفلاس المدين، تستوفى الجهة مقدمة التمويل حقوقها بمقدار تمويلها قبل استيفاء المبالغ المستحقة من غرامات جنائية، أو ضرائب، أو رسوم، أو تأمينات اجتماعية، وبعد استيفاء الدائنين أصحاب التأمينات العينية حقوقهم المقررة على أموال المدين، ومع ذلك يجوز للجهة مقدمة التمويل الاتفاق معهم على منحها الأولوية عليهم في أسنيفاء ديونه".

الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام الإفلاس [١]. أما إذا كان التمويل مضموناً فإنه يجوز للمدين في إجراء التسوية الوقائية وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، وإجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يطلب من المحكمة بعد إفتتاح الإجراء الموافقة على الحصول على تمويل مضمون على أن يرفق ذلك الطلب تقريراً من خبير يؤيده، وتوافق المحكمة على الطلب متى كان لازماً لاستمرار نشاط المدين، أو المحافظة على أصول التفليسة خلال فترة الإجراءات [٢]. وهو ذات الحكم الذي أورد المشرع الإماراتي النص علية في المادة (٦٨) من قانون الافلاس الإماراتي، وأورد المشرع المصري النص علية أيضاً في المادة (٢٠ مكرر) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس

ثانياً: الحصول على تمويل خلال سريان إجراءات التصفية، أو إجراء التصفية الصغار المدينين: وفقاً للمادة الثانية والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس، لا يجوز للمدين الحصول على تمويل غير مضمون أو مضمون بعد إفتتاح إجراء التصفية، أو التصفية لصغار المدينين بشرط الحصول على موافقة المحكمة المختصة. وتوافق المحكمة على التمويل بناء على طلب الأمين المرافق

(١) حيث ورد النص في هذه المادة بأنه:" لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين".

(٢) د. عبد الإله بن إبراهيم المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة أثناء إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٨٠

له تقرير من خبير يؤيده في إجراء التصفية أو أجراء التصفية لصغار المدينين، سواء كان مضمون أو غير مضمون متى كان ضرورياً للحفاظ على أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها [١].

وباستقراء قانون الإفلاس المصري والإماراتي: نجد أن المشرع المصري والإماراتي لم يحظرا على المدين التقدم بطلب إعادة التمويل المالي لمشروعة المتعثر أثناء فترة التصفية، وذلك على خلاف ما ورد النص علية في المادة (١٨٢) من نظام الإفلاس السعودي.

ثالثاً: الحصول على تمويل خلال سريان إجراء التصفية الإدارية: حرم نظام الإفلاس السعودي المدين من الحق في طلب تمويل أثناء سريان إجراء التصفية الإدارية حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية والثمانون بعد المائة بأنه: " لا يجوز الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية "، ومن ثم لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون خلال سريان إجراء التصفية الإدارية [٢].

والحكمة من ذلك: أن إجراء التصفية الإدارية لا يكون إلا في حالة عدم كفاية أموال المفلس لسداد نفقات إجراءات التصفية، ومن ثم لا تصلح حالة المدين في هذه الحالة للحصول على تمويل لأنه في أغلب الأحوال لا يستطيع

(١) د. ماجد سليمان حسن الجهني، أثر إفلاس الشركات الأجنبية على عقودها وتصرفاتها في النظام السعودي (دراسة تأصيلية تحليله مقارنة)، رسالة دكتوراه بقسم الأنظمة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٤٢ه ص ١٧٤

(٢) د. عبد الإله بن إبراهيم المشيط، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة أثناء إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٨١.

سدادة. ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد فإن المنظم السعودي: رتب على مخالفة القواعد المنظمة لنطاق التمويل الوارد النص عليها في المادة (١٨٢) من النظام، بطلان التصرف المخالف وما يترتب عليه من آثار سواء تمثلت المخالفة في الحصول على تمويل دون موافقة المحكمة، أو الحصول على تمويل في غير الحالات التي يسمح بها النظام. وذلك لأن هذه القواعد تعتبر من القواعد الأمرة التي لا يجوز مخالفتها [١].

(١) د. ماجد سليمان حسن الجهني، أثر إفلاس الشركات الأجنبية على عقودها وتصرفاتها في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ١٧٥

المبحث الثاني

أنواع التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأحكامه

إنطلاقاً من سياسية المنظم السعودي الدائمة في تبني عدد من الآليات لزيادة فرص نجاح نظام الإفلاس، وإعطاء أولوية لإجراءات توفيق أوضاع المدين الذي اضطربت أوضاعه المالية، فقد منح المدين حق طلب الحصول على تمويل خلال الفترة التي يكون فيها خاضعاً لإجراءات الإفلاس الوقائية وخاصة إجراء التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي. فحق المدين في الحصول على تمويل أثناء إجراءات الإفلاس الوقائية ثابت بنصوص نظام الإفلاس السعودي سواء كان هذا التمويل المالي الذي يطلبه المدين تمويل مضمون أو تمويل غير مضمون [1].

وعلى ذلك فإن بيان أنواع التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأحكامه أثناء إجراءات الإفلاس الوقائية في النظام السعودي والقانون المصري والإماراتي موضوع هذا المبحث يقتضي منا تناوله في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التمويل المالي المضمون للمشروعات المتعثرة.

المطلب الثاني: التمويل المالي غير المضمون للمشروعات المتعثرة

(١) د. عبد الرحيم خلف الله محمد علي، نظام الإفلاس السعودي دراسة تحليلية مقارنة بأنظمة الإفلاس في الولايات المتحدة وانجلترا والإتحاد الأوروبي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الرياض ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م، ص ١٢٣

المطلب الأول

التمويل المالي المضمون للمشروعات المتعثرة

للتمويل المالي أهمية كبرى في حياة المشروع التجاري وتبرز تلك الأهمية عند معالجة تعثر هذا المشروع بتمويله، فقد لا يستطيع المشروع المتعثر النهوض وإعادة نشاطه التجاري مرة أخرى، دون حصوله على التمويل اللازم لنجاحه واستمراره، لذلك فقد تبنى المنظم السعودي فكرة التمويل المالي لهذه المشروعات في نظام الإفلاس (١).

وقد ميّز النظام وفرق بين أن يكون التمويل مضموناً وبين أن يكون غير مضمون، فوضع أحكاماً خاصة تتعلق بالتمويل المضمون وشروط قبوله وهو ما سوف نتناوله في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

ماهية التمويل المضمون للمشروعات المتعثرة وخصائصه

أولاً: تعريف التمويل المضمون:

التمويل هو: الاجراءات والوسائل التي تمكن الفرد أو منشأة الأعمال من الحصول على الاموال الازمة لتمويل نشاطاتها الانتاجية سواء كان ذلك من مصادر داخلية أو خارجية (٢).

---

(١) د. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.، ص ١٩٣

(٢) د. مايح شبيب الشمري، التمويل الدولي أسس نظرية و أساليب تحليلية، دار الضياء للطباعة و النشر، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٥م ، ص ٢.

وعرف البعض من الفقه التمويل بانة: عبارة عن عملية تجميع لمبالغ، ووضعها تحت تصرف المشروع التجاري المتعثر، ويكون ذلك بصفة دائمة ومستمرة للقائمين على المشروع التجاري [١].

ويقسم البعض من الفقه: التمويل إلى نوعين، الأول: تمويل داخلي من المدخرات المتكونة من الأرباح غير الموزعة والإحتياطات المعلنة، والثاني: تمويل خارجي يتضمن كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، وعلى رأسها المؤسسات المالية والبنكية، بالإضافة إلى الأسواق المالية والبورصات، سواء كانت محلية أو دولية [٢].

وفيما يتعلق بتعريف التمويل المضمون في النظام السعودي والقانون المصري والإماراتي: باستقراء نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ه. وقانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م وتعديلاته. لم نقف على تعريف بماهية التمويل المالي المضمون كإجراء من الإجراءات الوارد النص عليها في هذه القوانين.

(١) د. مسعود يونس عطوان عطا، أنهاض المشروعات المتعثره ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص ٤٧

(٢) د. أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

ولكن أورد المنظم السعودي النص في المادة (١٨٤) من نظـــام الإفـــلاس بأنه:" يعد التمويل مضموناً إذا كان: أ-ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.

ب -مضموناً برهن أصل للمدين ليس محلاً لرهن آخر.

ج -مضموناً برهن أصل للمدين يكون محلاً لرهن آخر ذي أولوية أعلى من الرهن الجديد.

د -مضموناً برهن أصل للمدين يكون ذا أولوية أعلى أو مكافئة لرهن آخر إذا ثبت للمحكمة أن حقوق المرتهن صاحب الرهن القائم لـــن تتـــأثر، أو وافـــق المرتهن في الرهن القائم على وجود رهن ذي أولوية أعلى أو مكافئة لأولويتـــه على رهنه. ويجب على المدين ضمان حماية حقوق المرتهن في الرهن القائم مما قد يؤثر على استيفاء حقوقه من المال المرهون.

هـــ -أي صورة أخرى من صور التمويل المضمون التي تحددها اللائحة".

وتأسيساً على ما تقدم يرى الباحث أن تعريف التمويل المضمون بأنه: هـــو التمويل الذي يتقدم بطلبه المدين والذي يكون خاضعاً لإجراءات الإفلاس الوقائية وخاصة بعد افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، والذي يطلب فيه من المحكمة المختصة بالموافقة على منحه تمويلاً مالياً من إحـــدى الجهـــات المختصة بالتمويل بالضمانات التي تراها مناسبة، على أن يكون هذا التمويل لـــه الأولوية في الديون".

ثانياً: خصائص عقد التمويل المالي المضمون:

يمتاز عقد التمويل المالي المضمون بعدد من الخصائص التي تميزه عـــن غيره من العقود الأخرى والتي يمكن اجمالها في النقاط الآتية:

١-عقد التمويل المالي المضمون عقد معاوضة:

يعد عقد التمويل أحد عقود المعاوضة، وذلك سواء بالنظر إلى العقد بأكمله أو إلى كامل العقود الداخلة فيه، ويقصد بعقود المعاوضة تلك العقود التي يتبادل فيها المتعاقدين الأخذ والعطاء [١].

وعقد التمويل المضمون هو عقد معاوضة بالنظر إليه كقرض وبالنسبة إلى العلاقة بين الممول والمقترض، حيث يلتزم الأول بمنح الائتمان ويلتزم الثاني بسداد مبلغ القرض وكلفة الأجل والمصروفات الأخرى، كما أن التمويل أيضاً عقد معاوضة بالنظر إليه كبيع في العلاقة بين المقترض وبائع السلعة أو بين المقترض وبائع السلعة والممول ينتج آثار البيع فيما بين أطرافه، وإذا سلمنا بأن عقد تمويل المتعثر هو في حقيقته عقود معاوضة، فإنه يترتب على ذلك التزامات مهمة تتعلق بالفسخ والدفع بعدم التنفيذ وغيرها من الالتزامات الأخرى [٢].

٢-عقد التمويل المضمون عقد مركب:

يمتاز عقد التمويل المضمون بأنه عقد ذو طبيعة مركبة؛ حيث ينتج هذا العقد من مجموعة من العقود وهي عقد القرض، وعقد البيع، وعقد التأمين، وعقد الرهن، وحوالة الحق، فهو عقد قرض بالنسبة إلى العلاقة بين الممول والمقترض صاحب المشروع المتعثر، كما أنه بالنسبة إلى العلاقة بين المقترض وبائع السلعة أحياناً أو في العلاقة بين بيع الممول والمقترض في أحيان أخرى،

(١) د. أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م، ص ٨٩.

(٢) د. عبدا لإله بن إبراهيم المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة أثناء إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

ويكون عقد تأمين في العلاقة بين الممول والمؤمن (شركات التأمين) من أجل تغطية مخاطر التمويل، ويكون عقد رهن في العلاقة بين الممول والمفترض، وحوالة حق في العلاقة بين الممول والغير في السوق الثانوية أو في العلاقة بين الممول وشركات إعادة التمويل(١).

٣-أن عقد التمويل المضمون يمتاز بالأولوية:

من الخصائص التي تميز عقد التمويل المضمون بأنه عقد يمتاز بالأولوية بالنسبة للديون الأخرى وهذا الفرض ورد النص عليه في المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس السعودي والتي قضت بأنه: "كل تمويل مضمون توافق عليه المحكمة يعد تمويلاً ذا أولوية". وفي مفهوم المخالفة فإنه لا يعد التمويل مضموناً ولا يكون ذا أولوية إذا لم توافق المحكمة عليه، وللمحكمة سلطة تقديرية في الموافقة أو في عدم الموافقة، وبخلاف ذلك فإنه لا يلزم في التمويل غير المضمون موافقة المحكمة عليه؛ إذ نصت المادة الخامسة والثمانون بعد المائة من النظام نفسه بأنه: "لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية "، وهذا وارد كون هذا الدين في عداد الديون غير ذات الأولوية، ولأنه لا يؤثر بطبيعة الحال على أصحاب الديون الأخرى المضمونة الذين يبقى لهم حق الأسبقية(٢).

---

(١) د. محمد السيد الفقي، الإفلاس والتسوية الواقية منه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٩م، ص ١٠١.

(٢) د. بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٤٠، العدد٢، ديسمبر، ٢٠٢٠م، ص ١١٣.

وباستقراء قانون الإفلاس المصري والإماراتي: بخصوص هذا الحكم نجد أن المشرع الإماراتي أورد النص صراحة على اعتبار التمويل المضمون الذي يقدم للمشروع المتعثر يمتاز بالأولوية على سائر الديون الأخرى التي تكون على المشروع طالب التمويل: حيث ورد النص على ذلك في المادة (٢٥٧) من قانون الإفلاس الإماراتي [١]، وكذلك أورد المشرع المصري النص على ذات الحكم في المادة (١٩١/ مكرر ١) من قانون الإفلاس المصري [٢].

٤-وجوب موافقة المحكمة المختصة على عقد التمويل المضمون:

يعد موافقة المحكمة على عقد التمويل المضمون من الخصائص التي تميزه عن التمويل غير المضمون ولقد أوجب المنظم السعودي هذا الشرط بقوله:" ١-لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام." [٣].

---

(٢) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٢٥٧/ فقرة ١) من قانون الإفلاس الإماراتي بالقول:" في حال قبول طلب المدين بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وفق المادة (٢٥٢) من هذا القانون، يجوز لمحكمة الإفلاس الإذن للمدين بناء على طلبه بالحصول على تمويل جديد بضمان أو بدون ضمان، وذلك وفقاً لما يأتي:

١. يكون للتمويل الجديد الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات".

(٣) حيث ورد النص على ذلك بالقول:" وفى حالة الموافقة على منح التمويل يتم احتسابه ضمن مصروفات التفليسة ويمنح الأولوية على سائر الديون".

(٣) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية واجراءات الإفلاس، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

وباستقراء قانون الإفلاس المصري والإماراتي: بخصوص هذا الحكم فأننا نجد أن المشرع المصري والإماراتي لم يستوجبا ضرورة موافقة المحكمة المختصة على عقد التمويل المضمون للمشروع المتعثر، ولكنهما اعتبرا أن موافقة المحكمة على التمويل جوازيه وليست وجوبية على غرار ما أوردة المنظم السعودي. (١)

وتعد موافقة المحكمة على التمويل في النظام السعودي: من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، حيث ابطل المنظم السعودي التصرفات المخالفة وما يترتب عليها من أثار، سواء تمثلت في المخالفة في الحصول على التمويل دون موافقة المحكمة او الحصول على تمويل في غير الحلات الذي يسمح فيها النظام بذلك (٢).

والحكمة من هذا الشرط: كون المحكمة المختصة هي المرجع في تنظيم أحكام هذا التمويل، أما في التمويل غير المضمون فإن الأمر لا يستدعي طلب الموافقة على التمويل من المحكمة، ولكن يشترط عند إجراء التصفية موافقة

(٥) انظر في ذلك المادة (٢٠ مكرر) من قانون الإفلاس المصري، والمادة (٥٧) من قانون الإفلاس الإماراتي

(٢) د. عدنان بن صالح آل عمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الناشر الحميضي للطباعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م، ص ٣٢٨.

المحكمة على التمويل غير المضمون وعند إجراء التصفية الإدارية فإنه يمتنع طلب التمويل بشقيه المضمون وغير المضمون. (١).

الفرع الثاني

شروط قبول طلب التمويل المضمون للمشروعات المتعثرة

باستقراء نظام الإفلاس السعودي وقانون الإفلاس المصري والإماراتي بشأن الشروط الواجب توافرها لقبول طلب التمويل المضمون للمشروعات المتعثرة، نجد أن هناك عدداً من الشروط يجب توافرها لقبول هذا الطلب يمكن ايرادها على النحو الآتي:

الشرط الأول: ضرورة أن يتقدم المدين بطلب للمحكمة المختصة:

أوجب المنظم السعودي في المادة (١٨٣) بأن يتقدم المدين الذي يرغب في الحصول على تمويل مالي مضمون بطلب بذلك إلى المحكمة المختصة، وهو ما يفهم منه بأنه لا يجوز للمحكمة أن توجه المدين إلى ضرورة هذا الأمر أو أن تقضي به من تلقاء نفسها أثناء نظرها لأي من إجراءات الإفلاس الوقائية وخاصة إجراء التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي المادة (١٨٣) من نظام الإفلاس(٢). ولقد أورد المشرع الامارتى النص على هذا الشرط في المادة (٦٢فقرة ٣) من

(٢) د. إيمان مأمون أحمد سليمان، الأوراق التجارية والإفلاس في النظام السعودي، وفقا للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ.، ص ٢١٨

(٢) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية واجراءات الإفلاس، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

قانون الإفلاس الاماراتى، ولم يرد النص على هذا الشرط في قانون الإفلاس المصري.

الشرط الثاني: وجوب أن يرفق مع الطلب تقرير من خبير:

أوجب المنظم السعودي بأن يرفق مع الطلب المقدم من المدين بشأن الحصول على تمويل مالي لمشروعه المتعثر في إجراءات التسوية وإعادة التنظيم المالي تقريراً من خبير متخصص يؤيد ما ورد في طلبة، وذلك حتى تكون هناك جدوى حقيقية من الحصول على هذا التمويل المضمون ولتقف المحكمة والدائنين على الوضع المالي للمدين ومدى الحاجة في الحصول على هذا التمويل حتى لا تزداد حالته المالية سوءاً [١].

وباستقراء قانون الإفلاس المصري والإماراتي: بخصوص هذا الشرط فأننا نجد أن المشرع المصري أستوجب فقط أن ينص في طلب التمويل على مبلغ التمويل ومدته والفوائد المستحقة وطريقه السداد وجهة التمويل سواء أكانت من الدائنين أو من غيرهم [٢]، وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي فأن المشرع الإماراتي لم يورد النص على هذا الشرط في قانون الإفلاس.

الشرط الثالث: أن يكون هذا التمويل ضرورياً لاستمرار نشاط المشروع المتعثر والمحافظة على أصول التفليسة:

والمراد باستمرار نشاط المدين كون المدين المتعثر يعود إلى ممارسة عمله والاستمرار في نشاطه الربحي بعد أن استثمر التمويل بشكل صحيح؛ فعملية

(١) د. عدنان بن صالح آل عمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٣) المادة (٢٠ مكرر فقرة ١) من قانون الإفلاس المصري.

التمويل تساعد على بعث وإنهاض المشروع بعد التعثر، وعودته للحياة التجارية مرة أخرى، وكذلك يجب أن تكون هناك فائدة في الحصول على هذا التمويل وتتمثل في الحفاظ على أصول التفليسة، فإذا لم يتحقق هذا الشرط في التمويل المالي المضمون، فليس هناك حاجة للحصول عليه، لأنه لن يفيد المدين في شيء[١].

وباستقراء قانون الإفلاس المصري والإماراتي: بخصوص هذا الشرط فإننا نجد أن المشرع المصري أجاز أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة الحصول على تمويل للمشروع على أن ينص فيه على مبلغ التمويل ومدته والفوائد المستحقة وطريقه السداد [٢]، وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي فإن المشرع الإماراتي أورد النص على هذا الشرط صراحة في المادة (٦٢ فقرة ٣) في قانون الإفلاس. [٣]

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٦١.

(٣) المادة (١٩١ مكرر ١) من قانون الإفلاس المصري.

(٣) حيث ورد النص على ذلك بالقول:" ٣. يجوز لمحكمة الإفلاس بناء على طلب المدين، وبعد أخذ رأي الوحدة في حال كان المدين خاضع لجهة رقابية، أن تأذن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالحصول على تمويل جديد يكون للدائن فيه الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات، متى كان هذا التمويل لازماً لأعمال المدين ولا يضر بالمصلحة المشتركة للدائنين أو إجراءات التسوية الوقائية.

المطلب الثاني

التمويل غير المضمون للمشروعات المتعثرة وأحكامه

بجانب التمويل المالي المضمون السابق الإشارة الية، يوجد نوع أخر يمكن للمدين أن يطلب الحصول علية لتمويل مشروعه المتعثر وهو التمويل المالي غير المضمون أورد المنظم السعودي والمشرع الإماراتي النص على الأحكام المتعلقة به والشروط الواجب توافرها لقبول هذا التمويل والتي يمكن تناولها في فـــرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

ماهية التمويل غير المضمون للمشروعات المتعثرة وخصائصه

أولاً: تعريف التمويل غير المضمون:

باستقراء نظام الإفلاس السعودي وقانون الإفلاس المصري والإماراتي لم نقف على نص نظامي للتعريف بماهية التمويل غير المضمون. ومن خـــلال مـــا أورده المنظم السعودي في المادة (١٨٤) من نظام الإفلاس، بشأن الحالات التـــي يعد فيها التمويل مضموناً، فإنه ماعدا الحالات الوارد ذكرها في المـــادة ســـالفة الذكر يعتبر من قبيل التمويل غير المضمون.

وفي هذا الصدد فإن البعض من الفقه عرف التمويل غير المضمون بأنه:" هو الدين الذي لا يشترط موافقة المحكمة عليه إلا عند إجراء التصفية ويخلو من الضمانات العينية والشخصية وليس له أولوية على الديون"[١].

(١) د. عبد الإله بن إبراهيم المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة، المرجع السابق، ص ١٠٠.

ثانياً: خصائص التمويل غير المضمون: يمتاز عقد التمويل المالي غير المضمون بعدد من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى وخاصة عقد التمويل المضمون ومنها:

١-لا يشترط موافقة المحكمة على هذا التمويل: لم يوجب المنظم السعودي موافقة المحكمة المختصة على التمويل المالي غير المضمون، إلا عند إجراء التصفية [١]، وذلك بخلاف التمويل المضمون والذي أوجب المنظم ضرورة موافقة المحكمة المختصة عليه.

٢-التمويل غير المضمون ليس له أولوية على الديون: وذلك لأن المنظم السعودي أعتد بالأولوية والامتياز في الديون بالنسبة للتمويل المضمون فقط، وذلك إعمالاً لنص المادة (١٨٧) من النظام والتي قضت بأنه:" كل تمويل مضمون توافق عليه المحكمة يعد تمويلاً ذا أولوية" [٢]

وفي ذلك الصدد فإن البعض من الفقه يرى:" أن افتتاح إحدى إجراءات الإفلاس الوقائية وخاصة إعادة التنظيم المالي والتسوية الواقية، لا يترتب عليه غل يد الشركة عن إدارة أموالها، إذ تظل الشركة المدينة قائمة على ممارسة نشاطها والإشراف عليه، ومن ثم لها الحق في الحصول على تمويل جديد غير

(١) حيث ورد النص على ذلك في المادة (١٨٥) من نظام الإفلاس السعودي بالقول:" لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين".

(٢) د. عبد الإله المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة، مرجع سابق، ص ١٠١.

مضمون بحرية تامة، فلن يضرها ذلك، ولن يضر بالدائنين، لأن هذا التمويل الجديد لن يكون له أولوية على ديون الدائنين طالما أنه غير مضمون [١].

ويرى البعض الأخر من الفقه: بأن القواعد المنظمة لأحكام التمويل غير المضمون هي قواعد آمرة لا يجوز اتفاق الأفراد على مخالفتها، لذا فإن الأثر المترتب على مخالفة هذه القواعد هو البطلان كجزاء عند الوقوع في شباك أحد الحالتين التاليتين [٢]:

١-الحصول على تمويل غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية بدون موافقة المحكمة، ويعرف إجراء التصفية بكونه: إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التفليسة [٣]

٢-الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية، ويعرف إجراء التصفية الإدارية بأنه: "إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية، تحت إدارة لجنة الإفلاس [٤]

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٦٢.

(٢) د. عبد الإله المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٣) المادة (٢٢/١) من نظام الإفلاس السعودى

(٤) المادة (٢٣/١) من نظام الإفلاس السعودى

وفيما يتعلق بالقانون المصري والإماراتي: فإن المشرع في كلا القانونين لم ينص صراحة على الخصائص التي تميز عقد التمويل الغير مضمون للمشروعات المتعثرة، وذلك على غرار ما ورد النص عليه، في النظام السعودي. ولكن يلاحظ بأن المشرع الإماراتي أورد النص فقط في المادة (٢٥٧) من قانون الإفلاس على الحالات التي يجوز فيها الإذن للمدين بالحصول على تمويل جديد سواء كان هذا التمويل مضموناً أم غير مضمون.

الفرع الثاني

شروط قبول طلب التمويل المالي غير المضمون للمشروعات المتعثرة

منح المنظم السعودي ضمن نظام الإفلاس المدين الحق في الحصول على التمويل غير المضمون لمشروعه المتعثر، وذلك خلال سريان إجراء التسوية الوقائية، أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، أو إجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون أن يشترط موافقة المحكمة على ذلك التمويل، وذلك وفقاً للمادة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام الإفلاس [١].

وباستقراء النص سالف الذكر: نجد أن المنظم السعودي أجاز للمدين خلال سريان إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين الحق

(١) حيث ورد النص في هذه المادة بأنه:" لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين".

في الحصول على تمويل مالي غير مضمون، وذلك دون اشتراط موافقة المحكمة المختصة على هذا التمويل. والسبب في عدم اشتراط المنظم موافقة المحكمة المختصة على هذا النوع من التمويل لأن التمويل غير المضمون لا يمتاز بأولوية على الديون كما هو في التمويل المضمون ومن ثم فإنه ليس هناك ضرورة لطلب موافقة المحكمة عليه [١].

وفيما يتعلق بأنواع التمويل غير المضمون: فإن المنظم السعودي لم يورد النص عليها صراحة في النظام، ولكن بمفهوم المخالفة لما ورد النص عليه في المادة (١٨٤) من النظام فإنه ماعدا الحالات الوارد ذكرها في هذه المادة فإنه يعتبر من قبيل التمويل غير المضمون [٢]

وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي والمصري: فإن المشرع في كلا القانونين لم يورد النص صراحة على الشروط الواجب توافرها لقبول طلب التمويل المالي غير المضمون للمشروعات المتعثرة. ولكن يلاحظ بأن المشرع الإماراتي أشترط أن يكون للتمويل الجديد (سواء كان مضموناً أ غير مضمون) الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات، وكذلك أستوجب إمكانية ضمان التمويل الجديد برهن أي من أموال المدين غير المرهونة [٣].

---

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٦٣.

(٢) د. عبد الإله المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(١) المادة (٢٥٧فقرة ١،٢) من قانون الإفلاس الإماراتي

وفيما يتعلق بالقانون المصري: فإن المشرع لم يورد النص صراحة على الشروط الواجب توافرها لقبول طلب التمويل المالي غير المضمون للمشروعات المتعثرة ضمن النصوص المتعلقة بالتمويل المالي والورد النص عليها في قانون الإفلاس المصري. ولكنه استوجب فقط أن ينص في طلب التمويل (سواء كان تمويلاً مضموناً أو غير مضمون) على مبلغ التمويل ومدته والفوائد المستحقة وطريقه السداد وجهة التمويل سواء أكانت من الدائنين أو من غيرهم [1].

(٢) المادة (٢٠ مكرر فقرة ١) من قانون الإفلاس المصري.

المبحث الثالث

شروط تقديم طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأثاره

في سبيل قبول طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة أثناء الإجراءات الوقائية من الإفلاس، فإن المشرع استوجب توفر عدداً من الشروط لقيام المدين بتقديم طلب التمويل المالي الخاص بمشروعه المتعثر والضمانات المتعلقة بهذا التمويل، لكي تتم الموافقة علية من قبل الجهات المختصة، وكيفية دراسة هذا الطلب.

ويترتب على قبول المحكمة لطلب التمويل المالي المقدم من المدين للمشروع المتعثر عدداً من الآثار بالنسبة للمدين والدائنين، والممولين المانحين لهذا التمويل المالي، وهو ما يقتضي منا تناوله في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط تقديم طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وضماناته

المطلب الثاني: الجهات المختصة بدراسة طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على قبول طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة.

المطلب الأول

شروط تقديم طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وضماناته.

تبين مما سبق أن للمدين الحق في الحصول على عقد تمويل جديد أثناء خضوعه لبعض إجراءات الإفلاس الوقائية وخاصة إجراء التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة الهيكلة، أما من يخضع لإجراء التصفية؛ فلا يجوز له الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون أثناء سريان هذا الإجراء(١).

وحق المدين في الحصول على تمويل مالي جديد لمشروعه المتعثر ليس مطلقًا، بل مقيد ببعض الشروط والقيود، وكذلك لابد من توافر بعض الضمانات المتعلقة بكيفية الوفاء بمبلغ التمويل لهذه المشروعات وهو ما يقتضي منا تناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

شروط تقديم طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة

الشرط الأول: أن يتم طلب التمويل من المحكمة:

إذا كان يشترط الحصول على موافقة المحكمة في بعض الحالات للحصول على تمويل جديد، فإن المحكمة لا توافق من تلقاء نفسها، وإنما بناء على طلب يقدم إليها بعد افتتاح إجراء الإفلاس الذي يخضع له المدين. ويختلف صاحب الصفة في تقديم هذا الطلب بإختلاف طبيعة الإجراء الذي يخضع له المدين، فإذا كان المدين خاضعاً لإجراء التسوية الوقائية، أو إجراء التسوية الوقائية لصغار

(١) حيث ورد النص على هذا الحكم في المادة (٣/١٨٢) من نظام الإفلاس السعودي بقولها:" ٣-لا يجوز الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية...."

المدينين، أو إجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، فإن طلب الحصول على تمويل جديد يقدم من المدين وفقاً للمادة الثالثة والثمانين بعد المائة من النظام، أما إذا كان المدين خاضعاً لإجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين، فإن الطلب يقدم من أمين التصفية، بموجب المادة السادسة والثمانين بعد المائة من النظام، حيث يحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بإلتزاماته[١] ، كما يجب على المدين عند طلبه افتتاح الإجراء إرفاق مقترح، يشتمل على نبذة عن مركزه المالي وما جرى على مشروعة من تأثرات اقتصادية، وفي حال عددت فئات الدائنين فإن على المدين تصنيف الدائنين إلى فئات موسومة [٢].

وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي: فإن المشرع أجاز تقديم طلب التمويل المالي الى لجنة الإفلاس بعد تقديم طلب افتتاح الإجراءات وقبل صدر قرار فيه، أو الى محكمة الافلاس المختصة بناء على طلب يقدم اليها من المدين، وذلك متى كان هذا التمويل لازماً لأعمال المدين ولا يضر بالمصلحة المشتركة للدائنين [٣].

(١) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، الاضطراب المالي في نظام الإفلاس السعودي الجديد، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (٩٧)، عام ٢٠٢٠م. ص ٨٣.

(٢) د. بندر بن خالد الذبياني، د. إبراهيم بن سالم الجهني، التسوية الوقائية لصغار المدينين في نظام الإفلاس السعودي الجديد (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، لمجلد ٣٦، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢١م، ص ٣٢.

(٣) أنظر في ذلك: المادة (٦٢ / ١، ٣) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣. وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م وتعديلاته.

وفيما يتعلق بالقانون المصري: فإن المشرع، أستوجب أن يتم تقديم طلب التمويل المالي إلى قاضى التفليسة من المدين أو أي من الدائنين أو المراقب أو أمين أتحاد الدائنين [١].

ثانياً: ضرورة موافقة المحكمة المختصة:

وفقاً لما أورده المنظم السعودي: فإنه لا يجوز للمدين الحصول على تمويل جديد أثناء خضوعه لإجراءات الإفلاس إلا بموافقة المحكمة [٢]، إلا أن هذا الشرط لا يكون في جميع الحالات؛ حيث لا يشترط وفقاً للمادة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام الإفلاس موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية، أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، أو إجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وأما إذا كان المدين خاضعاً لإجراء التصفية، أو التصفية لصغار المدينين، فلا يجوز له الحصول على تمويل جديد إلا بعد موافقة المحكمة، سواء كان هذا التمويل مضموناً أو غير مضمون، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية والثمانين بعد المائة من نظام الإفلاس. ويترتب على موافقة المحكمة على أي تمويل

(١) أنظر في ذلك: المادة (١٩١ مكرر / ١) المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م،

(٢) وذلك إعمالاً لنص المادة (١/١٨٢) والتي تقضي بأنه:" ١-لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام".

مضمون، أن يصبح هذا التمويل ذا أولوية عند توزيع حصيلة التفليسة على المدنيين [1].

وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي: فإن المشرع الإماراتي استوجب ضروه موافقة محكمة الإفلاس المختصة، على طلب التمويل والمختصة وفقاً لما رود النص علية في المادة (٦٢ / ٣) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإماراتي.

وبالنسبة للمشرع المصري: فإن المشرع المصري استوجب ضروه موافقة قاضى التفليسة على قبول طلب التمويل، حيث ورد النص على ذلك صراحة في المادة (١٩١ مكرر / ١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م.

ثالثاً: ضروه أن يرفق بالطلب تقرير خبير:

من الشروط التي أوجب المنظم توفرها لقبول طلب التمويل المالي أن يتم إرفاق تقرير من خبير يؤيد الأسباب الداعية لطلب التمويل، ويجب أن يتم إرفاق هذا التقرير مع أوراق الطلب التي تقدم للمحكمة سواء كان مقدم هذا الطلب هو المدين نفسه أو أمين التصفية، ويكون الطلب مشفوعاً بتقرير الخبير، والذي يتشكل من هيئة الخبراء الواردين بجدول خبراء إدارة الإفلاس وفقاً للمادة التاسعة من النظام لجنة إعادة الهيكلة، ويكون لقاضي الوساطة الاستعانة بأياً من هؤلاء الخبراء إذا اقتضت بإجراءات الوساطة ذلك، وفي هذه الحالة يقوم قاضي الإفلاس

(١) المادة (١٨٧) من نظام الإفلاس.

بتكليف أي من طرفي النزاع بسداد أمانة الخبير، أي أنه يجوز له تكليف المدين أو الدائن بدفع مستحقات الخبير المالية [١].

وفيما يتعلق بهذا الشرط في القانون الإماراتي والمصري: فإننا نجد أن المشرع الإماراتي والمصري لم يوردا النص على هذا الشرط وهو ضرورة أن يتم إرفاق تقرير من خبير يؤيد الأسباب الداعية لطلب التمويل.

رابعاً: أن يكون التمويل ضرورياً ولازماً لاستمرار نشاط المدين في الإجراءات الوقائية من الإفلاس:

من الشروط الواجب توافرها لقبول طلب التمويل المالي أن يكون الهدف من هذا التمويل هو استمرار نشاط المدين كون المدين المتعثر يعود على ممارسة عمله والاستمرار في نشاطه الربحي بعد أن استثمر التمويل بشكل صحيح، فعملية التمويل تساعد علي بعث وإنهاض المشروع بعد التعثر [٢].

وفي سبيل ذلك فإن المنظم وفقاً للمادة السادسة والثمانون بعد المائة أعطى للمحكمة المختصة بنظر إجراءات التمويل المالي الحق في قبول الطلب المقدم من المدين، والذي يطلب فيه من المحكمة الحصول على تمويل مالي مضمون وذلك بعد فتح الإجراء، وأجاز المنظم للمحكمة التي تنظر هذا الطلب

(١) د. كوثر سعيد عدنان، الوساطة وفقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الدراسات القانونية، بدون تاريخ، ص ٦٠٢.

(٢) د. مصعب عوض الكريم علي إدريس، إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد، بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ،٢٠٢٠م.، ص ١١٨.

الموافقة عليه متى كان لازماً لإستمرار نشاط المدين، وذلك في الحالات المتعلقة بإجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي للصغار والعادية [١].

ومرد ذلك الشرط: أن المنظم في نظام الإفلاس السعودي قرر بأنه إذا كان يريد أن يمنح المدين خلال سريان هذه الإجراءات الفرصة للحصول على تمويل جديد وييسر له ذلك، ليكون عاملاً مهماً في تنفيذ المقترح بنجاح، واستمرار المدين في ممارسة نشاطه، إلا أن ذلك يجب أن يتم بحذر ووفقاً لضوابط محددة حتى لا يضر بالدائنين، ومن أهم هذه الشروط والضوابط أن يكون هذا التمويل ضرورياً ولازماً لإستمرار نشاط المدين [٢].

وفيما يتعلق بهذا الشرط في القانون الإماراتي والمصري: فأننا نجد أن المشرع الإماراتي أورد النص على هذا الشرط صراحة في المادة (٦٢ / ٣) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإماراتي بقولة: "وذلك متى كان هذا التمويل لازماً لأعمال المدين ولا يضر بالمصلحة المشتركة للدائنين".

وفيما يتعلق بالقانون المصري: فإن المشرع المصري لم يورد النص على هذا الشرط في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م وتعديلاته.

---

(١) د. عبد الإله بن إبراهيم المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) د. ماجد سليمان حسن الجهني، أثر إفلاس الشركات الأجنبية على عقودها وتصرفاتها في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ١٧٦

خامساً: أن يكون التمويل الجديد ضرورياً للحفاظ على أصول التفليسة في إجراء التصفية.

والمقصود بالأصول: "الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أو آجلة والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية"، وعلى يقصد بالأصول بالمعني العام هي تلك الأشياء ذات القيمة التي يمكنه تحويلها بسهولة إلى نقد، كما أن النقد في حد ذاته يعدّ أيضا أحد الأصول(١).

وأما أصول التفليسة فإن المقصود بها: "أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في النظام أو خلال سريان أي منها"، فتقوم حاله من عدم قدرة المشروع على سداد التزاماته المستحقة للغير بكامل قيمتها، حيث تكون أصوله أقل من قيمتها الحقيقية، الأمر الذي يصل بالمشروع – في أغلب الحالات–إلى الإفلاس، بالرغم من أن المشروع قد يكون قادراً على سداد قيمة بعض من التزاماته المتداولة قصيرة الأجل (٢).

من الشروط الواجب توافرها للموافقة على منح التمويل المحافظة على أصول التفليسة والحقوق التي ترد عليها من الهلاك، لذا فقد نصت المادة الثالثة والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس السعودي على أن:" المحكمة توافق على

(١) عبد الله الفيصل، "المحاسبة مبادئها وأسسها"، دار الخريجي، ٢٠٠٦، ص١٢.

(٢) د. مسعود يونس عطوان عطا، أنهاض المشروعات المتعثره ووقايتها من الإفلاس، دار الإجادة، الرياض، الطبعه الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، ص٢٣.

طلب التمويل متى كان لازماً لإستمرار نشاط المدين أو المحافظة على أصول التفليسة خلال فترة الإجراء"[١].

وفى هذا الصدد فإن المنظم السعودي أوجب على القاضي أو المحكمة التي قدم اليها طلب التمويل الموافقة على هذا الطلب متى كان ضرورياً ولازماً للحفاظ على أصول التفليسة وذلك وفقاً لنص المادة (١٨٦) من النظام بالقول:" توافق المحكمة على التمويل -بناء على طلب الأمين المرافق له تقرير من خبير يؤيد الطلب- في إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين -سواء كان مضموناً أو غير مضمون- متى كان ضرورياً للحفاظ على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها، وذلك بعد موافقة الدائنين وفق حكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام" [٢].

وكذلك الالتزام باستعمال القرض التمويلي بحسب ما أخذ له فعلى المدين أن يلتزم باستعمال ما حصل عليه من التمويل بحسب ما أخذ له، وذلك من خلال استخدام الفرض في كل ما من شأنه إنهاض ومعالجة المشروع المتعثر، أما ما سوي ذلك فإنه يعد من قبيل سوء النية التي توجب العقوبة والحرمان من الاستفادة من إجراءات الإفلاس [٣].

---

(١) د. أحمد عبد الله سفران، الاتجاهات الحديثة في نظام الإفلاس السعودي، وأثرها على حقوق الدائنين، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية) الرياض، المجلد (٣٣)، العدد (٢)، عام ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.، ص ٦٥

(٢) انظر المادة (١٨٦) من نظام الإفلاس.

(٣) د. عبد الإله بن إبراهيم المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة، مرجع سابق، ص ١٢٠-١٢١.

والحكمة من اشتراط المنظم هذا الشرط لقبول التمويل المالي من المدين: هو أن تكون هناك فائدة في الحصول على هذا التمويل وتتمثل في الحفاظ على أصول التفليسة، أما إذا لم يتحقق هذا الشرط في التمويل الجديد، فليس هناك حاجة للحصول عليه، لأنه لن يفيد المدين في شيء[١].

سادساً: ضرورة موافقة الدائنين على طلب التمويل الجديد:

إذا كان المدين الذي يطلب التمويل المالي خاضعاً لإجراءات التصفية، أو التصفية لصغار المدينين، فإنه يشترط وفقاً للمادة السادسة والثمانين بعد المائة من نظام الإفلاس موافقة الدائنين على هذا التمويل الجديد، فيقوم أمين التصفية بدعوة الدائنين المعلومة مطالبتهم وعناوينهم لديه إلى اجتماع للمداولة والتصويت لإتخاذ قرار في حصول المدين على تمويل جديد سواء كان مضمون أو غير مضمون، ويجب أن تتضمن دعوة الأمين للدائنين التعريف بالموضوع المطروح للتصويت، ويكون القرار المتخذ صحيحاً إذا صوت عليه دائنون يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين[٢].

ولقد فرق المنظم السعودي بين التمويل المضمون والتمويل الغير مضمون حيث حصر جواز حصول المدين على تمويل مضمون بعد افتتاح إجراء التسوية على موافقه المحكمة، ويكون التمويل مضموناً متى ما كان ذا أولويه على الديون

---

(١) د. أحمد عبد الله سفران، الاتجاهات الحديثة في نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٦٦

(٢) د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، دراسة قانونية تأصيلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٣، العدد ١٩٢، رجب، ٢٠٢٠م.ص ١٢٢

غير المضمونة أثناء تقديم طلب التمويل، وكان مضموناً براهن أصل من أصول المدين، وقد جعل المنظم التمويل المضمون الذي توافق عليه المحكمة تمويلاً ذا أولويه، وبذلك فإنه يستثنى من آثار التسوية الوقائية وفي المقابل فأن التمويل غير المضمون لا يحتاج الى موافقة من قبل المحكمة(١)، إذ يعامل معامله الديون العادية التي نشأت بعد افتتاح الاجراء (٢).

والحكمة من اشتراط المنظم هذا الشرط لقبول التمويل المالي من المدين: أن المنظم يريد أن يمنح المدين الحق في الحصول على تمويل جديد لمساعدته وإنقاذه من الإفلاس، إلا أن ذلك يجب ألا يضر بالدائنين، حيث يكون للتمويل المضمون الجديد الأولوية على الديون غير الممتازة، بموجب المادة السادسة والتسعين بعد المائة من نظام الإفلاس، لذا اشترط المنظم موافقة الدائنين على التمويل الجديد (٣).

وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي: فأن المشرع الإماراتي أستوجب ضرورة موافقة الدائنين المرتهنين السابقين في المرتبة، على طلب التمويل المالي، وذلك

(١) ويستثنى من ذلك التمويل غير المضمون في اجراء التصفية او التصفية الإدارية والتي يشترط فيه موافقه المحكمة وفقا الفقرة الثانية والثالثة من المادة المائة وأثنين وثمانون من نظام الإفلاس السعودي.

(٢) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٣) د. طارق فهمي الغنام، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢، ص ١٩٧

وفقاً لما ورد النص علية في المادة (٦٢ / ٥) من قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإماراتي رقم ٢١ سنة ٢٠٢٣م.

وبالنسبة للمشرع المصري: فإن المشرع المصري استوجب ضروه موافقة الدائنين على طلب التمويل، حيث يتم احتسابه ضمن مصروفات التفليسة ويمنح الأولوية على سائر الديون، وذلك إعمالاً لما ورد النص علية في المادة (١٩١ مكرر / ١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م.

الفرع الثاني

ضمانات الوفاء بالتمويل المالي للمشروعات المتعثرة

أولاً: تحديد مصادر التمويل المالي:

يجب أن تحدد خطة إعادة الهيكلة والتمويل المالي للمشروع المتعثر كيفية الوفاء بالديون المستحقة للدائنين الحاليين، إذ يمثل تحصيل أكبر قدر من الديون المستحقة للدائنين مقصداً رئيسيا لإعادة التمويل المالي وموافقة الدائنين علية؛ إذ سيتوجه هؤلاء إلى رفض الخطة إذا كان ما سيحصلون عليه في سياق إعادة الهيكلة أقل من المحتمل الحصول عليه في حالة التصفية. لذلك يعد تحديد مصادر التمويل المالي هو المحرك الأساسي لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة من أجل أنفاذ المشروعات المالية المتعثرة، وذلك نظرا ً لمرور المشروعات المزمع تمويلها مالياً بحالة من الإضراب المالي والإداري ى تعجز معها غالباً من الاستمرار في نشاطها [١].

(١) د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس، مرجع سابق، ص ٢٩.

وعلية فإنه يستوجب أن: يوضح طلب التمويل المالي بشكل مفصل كيفية السداد وتصفية الديون، كما لو كان ذلك من خلال مد آجال الوفاء، أو تخفيض الديون، أو تخفيض الفوائد، أو تحويل الديون إلى أسهم، وذلك مع بيان مصادر تحقيق السيولة اللازمة لسداد مبلغ التمويل المالي المطلوب، وفق جدول زمني يمكن من خلاله تقدير جدوى إعادة الهيكلة والتمويل المالي للمشروعات المتعثرة.(١)

ثانياً: أهمية تحديد مصادر التمويل المالي وكيفية الوفاء :

يعد تحديد مصادر التمويل المالي عنصراً أساسياً من عناصر قبول طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة، ويكتسب التحديد الدقيق لمصادر سداد قيمة التمويل المالي وكيفية السداد عنصراً هام في قبول طلب التمويل أو رفضه للأسباب التالية:

يعد توفير مصادر التمويل المالي وتحديدها المحرك الأساسي لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة للمشروعات المتعثرة، وذلك نظراً لمرور هذه المشروعات المزمع إعادة تأهيلها ماليا بحالة من الإضراب المالي، ومن ثم يجب أن يتيسر للمدين الحصول على التمويل المالي ليتمكن من ممارسة نشاطه المخطط وسداد نفقات التشغيل (٢).

(١) د. مسعود يونس عطوان عطا، أنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣١.

أنه من الضرورة أن تحدد الخطة مصادر وآليات التمويل حيث لن يكون بمقدور التاجر اللجوء إلى غيرها، ذلك حتى يتمكن الدائنون الحاليون من الموافقة عليها، وذلك بشرط إلا تؤثر على حقوقهم بشكل سلبي، فمثلاً قد تقدم بعض الأصول كضمان لذلك التمويل المالي مما يعرض الدائن العادي للخطر حال فشل الخطة في اجتياز مرحلة الاضطراب المالي والإداري وتصفية اعمال التاجر. (١)

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نخلص للقول: بأنه يلزم أن يوضح في طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة تفصيلا مصادر التمويل المالي بما فيها القروض التي يمكن للتاجر الحصول عليها لمشروعه المتعثر، ومقدارها وشروطها والضمانات المقدمة من أجل الوفاء بها، وتقييم مخاطرها على الدائنين الحاليين. وحقيقة فأن توفير مصادر سداد التمويل المالي الجديد يعتبر وبحق التحدي الذي يواجه المشروعات المالية المتعثرة، والعائق الأكثر صعوبة أمام إعادة الهيكلة وإعادة التمويل المالي لهذه المشروعات التي تعاني بالفعل اضطراباً مالياً وإدارياً قد يصل أحياناً إلى التعثر بل والتوقف عن الدفع، وهو بالأمر الذي يثير وبحق مخاوف المقرضين، والجهات الأخرى مانحة الثمول المالي.

(١) د. مسعود يونس عطوان عطا، أنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص ٤٩

المطلب الثاني

الجهات المختصة بدراسة طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة

أولا: ماهية الجهات المختصة بدراسة طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة:

دراسة طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة يحتاج إلى جهات متخصصة تقيّم الوضع المالي والجدوى الاقتصادية للمشروع قبل الموافقة على طلب التمويل المالي المطلوب وتتمثل أهم هذه الجهات فيما يلي: (١)

١.البنوك التجارية: تقدم البنوك التجارية برامج خاصة لدعم المشروعات المتعثرة، لكنها تطلب دراسات جدوى محدثة وخطة واضحة لاستعادة الربحية، أشهر البنوك توفر أقسامًا لدعم الأعمال الصغيرة والمتوسط.

٢. جهات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة: مثل برامج ريادة الأعمال أو الجهات الحكومية الداعمة، مثل "منشآت" في السعودية، حيث تركز هذه الجهات على تمويل المشاريع المتعثرة بشرط تقديم خطة عمل لإعادة التمويل المالي.

٣. الاستشاريون الماليون: بعض المكاتب الاستشارية المتخصصة تقدم خدمات دراسة الأوضاع المالية للمشاريع ومساعدتها في التفاوض مع الجهات التمويلي، حيث يمكن لهذه المكاتب أن تكون جسراً للحصول على تمويل مالي جديد.

---

(١) منيرة فهد عبد الرحمن الصلال، الاجراءات الوقائية من الإفلاس في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الأنظمة)، جامعه القصيم، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٤١هـ، ص ٦٥

٤. صناديق التنمية الحكومية: مثل صندوق التنمية الصناعي وصندوق التنمية الزراعي، الذين يقدمون دعمًا موجهًا للقطاعات الحيوية، هذه الصناديق غالبًا تقدم تمويلًا بشروط ميسرة بعد تقديم مستندات تثبت إمكانات المشروع.

وتعتبر الجهات المسؤولة عن دراسة طلبات التمويل المالي للمشروعات المتعثرة من العناصر الأساسية في عملية التمويل: تتضمن هذه الجهات البنوك والمؤسسات المالية، والهيئات الحكومية المعنية، بالإضافة إلى الجهات الاستشارية المتخصصة. حيث إن هذه الجهات دورًا حيويًا في تقييم الجدارة الائتمانية للمشروعات وتحديد مدى استحقاقها للتمويل من عدمه، وذلك من خلال ما تقوم بة البنوك والمؤسسات المالية من دور في تقديم التقييم المالي والتحليل الائتماني، لهذه المشروعات التي تطلب إعادة التمويل المالي لها بينما تساهم الهيئات الحكومية في وضع السياسات والإجراءات التنظيمية التي تضمن الشفافية والعدالة في عملية التمويل أما الجهات الاستشارية، فتقدم الدعم الفني والاستشاري للمشروعات لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من التمويل المالي لهذه المشروعات المتعثرة [١].

وفى سبيل ذلك فإن الجهات المختصة بدراسة طلب التمويل تلعب أدوارًا متكاملة في عملية دراسة طلبات التمويل المالي للمشروعات المتعثرة: فالبنوك والمؤسسات المالية تعتبر العمود الفقري لهذه العملية، حيث تقدم التمويل اللازم وتتحمل جزءً من المخاطر المرتبطة بالمشروعات. الهيئات الحكومية تلعب دورًا

(١) د. عبد الإله بن إبراهيم المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة، مرجع سابق، ص ١٢٥

تنظيميًا ورقابيًا، حيث تضع السياسات والإجراءات التي تضمن الشفافية والعدالة في عملية التمويل. كما تساهم في تقديم الدعم المالي للمشروعات من خلال برامج التمويل الحكومي. الجهات الاستشارية تقدم الدعم الفني والاستشاري للمشروعات، مما يساعد في تحسين الأداء المالي والإداري للمشروع وزيادة فرص نجاحه. تساهم هذه الأدوار المتكاملة في تحقيق التوازن بين مصلحة الجهات الممولة والمشروعات المتعثرة، مما يعزز من استدامة الاقتصاد الوطني(١).

ثانياً: أهمية دراسة طلب التمويل من قبل الجهات المختصة:

تعتبر معايير التقييم المستخدمة من قبل الجهات المختصة بدراسة طلبات التمويل المالي للمشروعات المتعثرة من العناصر الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على فعالية عملية التقييم، وتشمل هذه المعايير عادةً تقييم الجدارة الائتمانية للمشروع، وتحليل الجدوى الاقتصادية من إعادة التمويل المالي لهذه المشروعات، وتقدير المخاطر المحتملة، حيث تعتمد الجهات المختصة على مجموعة من الأدوات والنماذج المالية لتحليل هذه المعايير، مثل تحليل التدفقات النقدية المخصومة ونماذج التنبؤ المالي،، والتي تهدف الى ضمان توجيه التمويل إلى المشروعات التي تمتلك فرصًا حقيقية للنجاح والتعافي، مما يعزز من استدامة الاقتصاد المحلي ويقلل من المخاطر المالية لعمليات التمويل المالي لهذه المشروعات(٢).

(١) د. مسعود يونس عطوان عطا، أنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص ٥٣

(٢) د. إبراهيم عبد الفتاح محمد، المشروعات المتعثرة، أسبابها وعلاجها ودور البنوك التجارية في علاج التعثر، مرجع سابق، ص ٤٦

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على قبول المحكمة لطلب التمويل المالي

يترتب على قبول المحكمة لطلب التمويل المالي عدداً من الآثار بالنسبة للمدين والدائنين، والممولين المانحين للتمويل المالي وسوف نتناول هذه الآثار على النحو الآتي:

الفرع الأول

الآثار المترتبة على قبول المحكمة لطلب التمويل المالي بالنسبة للمدين

المدين المتعثر هو أول المستفيدين من طلب قبول المحكمة لطلب التمويل المالي الذي تقدم به، وذلك لأن هذا التمويل يساعده على استعادة واستمرار نشاطه الربحي. والمراد بإستمرار نشاط المدين بأن يعود إلى ممارسة عمله والإستمرار في نشاطه الربحي بعد أن استثمر التمويل بشكل صحيح؛ فعملية التمويل تساعد على بعث ونهوض المشروع بعد التعثر [١].

وفي هذا الصدد ووفقاً لما ورد النص عليه في المادة (١٨٣) من نظام الإفلاس السعودي: والتي منح فيها المنظم للمدين خلال فترة سريان إجراءات الإفلاس الوقائية الفرصة في الحصول على تمويل جديد وييسر له ذلك، ليكون عاملاً مهماً في تنفيذ المقترح بنجاح، واستمرار المدين في ممارسة نشاطه، إلا أن ذلك يجب أن يتم بحذر ووفقاً لضوابط محددة حتى لا يضر بالدائنين، ومن أهم هذه الشروط والضوابط أن يكون هذا التمويل ضرورياً ولازماً لإستمرار نشاط

(١) منيرة فهد عبد الرحمن الصلال، الاجراءات الوقائية من الإفلاس في النظام السعودي، مرجع سابق ص ٨٤

المدين. فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أنه يترتب على الحصول على التمويل المالي استمرار نشاط المدين [١].

ومن الآثار التي تلحق بالمدين حال الموافقة على طلب التمويل من المحكمة: أن يلتزم بإستعمال ما حصل عليه من التمويل بحسب الحاجة إليه، وذلك من خلال استخدام القرض في كل ما من شأنه انهاض مشروعه من التعثر وعودته إلى الحياة التجارية مرة أخرى، وفي الأحوال التي لا يلتزم فيها المدين بإستخدام التمويل الذي منحته إياه المحكمة فيما خصص من أجله، فإنه يعد من قبيل سوء النية التي توجب العقوبة والحرمان من الإستفادة من إجراءات الإفلاس الوقائية [٢].

وكذلك من الآثار التي تقع على عاتق المدين بعد موافقة المحكمة على منحه التمويل: هو الالتزام برد دين التمويل ورد المبلغ الذي دفعه الممول للمدين المتعثر، ولا يشمل الرد فقط رد أصل الدين وإنما يشمل كذلك رد كلفة الأجل، ومصاريف السداد والمصروفات الإدارية الأخرى إضافة إلى سداد قيمة الربح للمول مانح التمويل [٣].

---

(١) د. صالح بن محمد الهمامي، حقوق المدين وحمايتها في نظام الإفلاس السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الإجادة للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م، ص ٢٥٧

(٢) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٦٢.

(٣) د. عبد الإله بن إبراهيم المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة، مرجع سابق، ص ١١٩

الفرع الثاني
الآثار المترتبة على قبول المحكمة لطلب التمويل المالي بالنسبة لأصول التفليسة وللدائنين

أبتغى المنظم من تقريره لإجراء التمويل المالي للمدين خلال إجراءات الإفلاس الوقائية المحافظة على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها وهو هدف ضروري يجب على المحكمة أن تتيقن منه حتى توافق على طلب التمويل المالي المقدم إليها [١].

وعلى ذلك فإنه يترتب على قبول المحكمة للتمويل المالي أثر هام وهو المحافظة على أصول التفليسة: حيث إن المنظم اشترط أن يكون التمويل المالي الجديد الذي يطلبه المدين ذا فائدة في المحافظة على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها بعد ذلك، وفي الأحوال التي لا تتيقن فيها المحكمة من توافر هذا الفرض فإنها لا توافق على طلب المدين الخاص بالتمويل المالي لأن التمويل في هذه الحالة يكون غير ذا جدوى ولا يعود بالفائدة والنفع على المدين ولا على التفليسة بل أنه من الممكن أن يؤدي إلى الإضرار بأموال الدائنين وإنقاص قيمتها[٢].

وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على قبول المحكمة لطلب التمويل المالي بالنسبة للدائنين:

---

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٦٣.

(٢) د. وسيم حسام الدين، شرح نظام الأفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ٢٥٨

ومن الآثار التي تقع على الدائنين عند حصول المدين على التمويل المضمون للممول بضمانات عينية أو شخصية، أن المدين ملزم بوفاء دين التمويل أولاً قبل غيره من الدائنين؛ ففي التمويل المضمون يحصل مانح التمويل على حق الأسبقية في تحصيل دينه من أموال المدين، حيث إ ن هذا التمويل يؤثر سلباً على حقوق الدائنين السابقين، لكون هذا التمويل من الديون التي يكون لها الحق في الألوية وخاصة إذا ما كان التمويل المطلوب مضموناً [1].

وتأسيساً على ما تقدم يرى الباحث أن الآثار التي تلحق بالدائنين عند موافقة المحكمة على التمويل المالي للمدين: المحافظة على أموال الدائنين، وتحقيق مصالحهم وذلك من خلال إبعادهم عن إجراءات الإفلاس الطويلة والمعقدة وتكاليفه الباهظة مما يؤدي في النهاية إلى المحافظة على أموالهم المتمثلة في أصول التفليسة وزيادة قيمتها.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على قبول المحكمة لطلب التمويل المالي بالنسبة للممول المقرض

لا تقتصر الآثار المترتبة على قبول المحكمة لطلب التمويل المالي على المدين والدائنين فقط، بل تمتد هذه الآثار للممول المقرض الذي يقوم بتقديم التمويل المالي المطلوب للمدين.

(١) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩ه في ضوء أحدث التعديلات اللائحية ومعلقاً عليه بأحدث الأحكام القضائية، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٤ه/ ٢٠٢٣م، مرجع سابق، ص ٢٣١

حيث يقع على عاتق الممول المقرض: طلب الضمانات الكافية من المدين المتعثر والتي تكون مساوية لقيمة التمويل الذي يطلبه، وكذلك مطالبة المدين بالمواظبة على دفع مبلغ القرض التمويلي أو أقساطه في المواعيد المتفق عليها، ووجوب اخطار المدين للممول بأي تغيير في البيانات المتعلقة بالتمويل، وكذلك وجوب الإلتزام بالمصارحة أو بالإفضاح عن مضمون الاتفاق التمويلي، كما أنه يجب على الممول عدم طلب رد التمويل قبل انقضاء الأجل المتفق عليه بينه وبين المدين [1].

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد: أن المنظم السعودي في نظام الإفلاس لم يحدد حجم التمويل المالي للمدين أو قيمته؛ حيث إن تحديد قيمة هذا التمويل يرجع في الأصل إلى اتفاق المدين والمقرض وطبيعة النشاط الذي سيقوم به المدين المتعثر جراء حصوله على هذا التمويل. كما أن نظام الإفلاس السعودي الجديد لم ينص على موعد سداد القرض أو التمويل، في حال تعيين سداد مبلغ التمويل كاملاً عند انتهاء إجراء التسوية أو إعادة التنظيم المالي أم يستمر حتى بعد ذلك.

(١) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٢٣٢

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وعلى نبيِّنا أفضل الصلوات والتحيَّات، وعلى آله وصحبه أُولي المَناقب والكرامات.

أمَّا بعد:

فإنِّي أحمدُ الله ﷻ أنْ مَنَّ علينا بإتمام هذا البحث وإكماله، وأسأله ﷻ أن يجعله حجَّة لنا لا علينا، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه. فلقد تَناول هذا البحث موضوع: (التمويل المالي كآلية لوقاية المشروعات المتعثرة من الإفلاس في النظام السعودي) دراسة مقارنة، والذي حَاولتُ أن أسلطَ الضوءَ فيه على الأحكام النظامية المتعلقة بالتمويل المالي للمشروعات التجارية المتعثرة، ووضع إطار نظامي حاكم لإجراءات التمويل المالي وشروطه وضوابطه، وذلك وفقًا لما ورد النص عليه في نظام الإفلاس السعودي، مقارنة بقانون الإفلاس المصري والإماراتي.

وفي ضوء ما تم تناوله من موضوع البحث فقد توصلت إلى عددٍ من النتائج سوف أعرضها هنا، ثم أتبعها بعرض ما توصلت إليه من توصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

ألَا وإنّ من أهمِّ النتائج التي خرجنا بها من هذا البحث ما يلي:

١ــ بأن المقصود بالتمويل المالي: هو إجراء يسمح المنظم من خلاله للمدين بالحصول على تمويل أو قرض جديد خلال الفترة التي يكون خاضعاً فيها لإجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي (إعادة الهيكلة) إذا كان ذلك ضرورياً

لتنفيذ مقترح التسوية أو إعادة التنظيم المالي أو إعادة الهيكلة، ومن ثم نجاح التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي أو إعادة الهيكلة.

٢ــ أهمية التمويل المالي للمشروعات المالية المتعثرة تتمثل في الحفاظ على أموال الدائنين وعلى أصول التفليسة، حيث إنه بالموافقة على التمويل المالي المطلوب وخاصة عند افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي يعود المشروع المتعثر لممارسة نشاطه مرة أخرى مما يبعث الأمل في عودته للحياة مرة أخرى، وهو الذى يؤدي بدوره إلى المحافظة على أصول التفليسة وأموال الدائنين، فضلاً عن أن الموافقة على التمويل المالي للمدين المتعثر يحقق مصالح الدائنين وذلك من خلال إبعادهم عن إجراءات الإفلاس الطويلة والمعقدة وتكاليفه الباهظة مما يؤدي في النهاية إلى المحافظة على أموالهم.

٣ــ أن المنظم السعودي منح المدين الحق في الحصول على التمويل غير المضمون خلال سريان إجراء التسوية الوقائية، أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، أو إجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون أن يشترط موافقة المحكمة على ذلك التمويل، وذلك وفقاً للمادة الخامسة والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس السعودي، وهو ذات الحكم الذى أورد المشرع الإماراتي النص علية في المادة (٦٨) من قانون الافلاس الإماراتي، وأورد المشرع المصري النص علية أيضاً في المادة (٢٠ مكرر) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

٤ــ أن المنظم السعودي لم يجز للمدين الحصول على تمويل غير مضمون أو مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية، أو التصفية لصغار المدينين إلا بعد موافقة المحكمة المختصة، وتوافق المحكمة على التمويل بناء على طلب الأمين المرافق

له تقرير من خبير يؤيده في إجراء التصفية أو أجراء التصفية لصغار المدينين، سواء كان مضمون أو غير مضمون متى كان ضرورياً للحفاظ على أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها، بينما نجد أن المشرع المصري والإماراتي لم يحظرا على المدين التقدم بطلب إعادة التمويل المالي لمشروعة المتعثر أثناء فترة التصفية، وذلك على خلاف ما ورد النص علية في المادة (١٨٢) من نظام الإفلاس السعودي.

٥ــ أن المنظم السعودي حرم المدين من الحق في طلب تمويل أثناء سريان إجراء التصفية الإدارية وفقاً لنص المادة (٣/١٨٢) من نظام الإفلاس، والحكمة من ذلك أن إجراء التصفية الإدارية لا يكون إلا في حالة عدم كفاية أموال المفلس لسداد نفقات إجراءات التصفية، ومن ثم لا تصلح حالة المدين في هذه الحالة للحصول على تمويل لأنه في أغلب الأحوال لا يستطيع سدادة.

٦ــ أن التمويل المضمون: هو التمويل الذي يتقدم بطلبه المدين والذي يكون خاضعاً لإجراءات الإفلاس الوقائية وخاصة بعد افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، والذي يطلب فيه من المحكمة المختصة بالموافقة على منحه تمويلاً مالياً من إحدى الجهات المختصة بالتمويل بالضمانات التي تراها مناسبة، على أن يكون هذا التمويل له الأولوية في الديون.

٧ــ أن المنظم السعودي أوجب على القاضي أو المحكمة التي قدم اليها طلب التمويل المالي الموافقة على هذا الطلب متى كان ضرورياً للحفاظ على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها، وذلك بعد موافقة الدائنين وفقاً لنص المادة (١٨٦) من نظام الإفلاس، وكذلك الالتزام باستعمال القرض التمويلي بحسب ما أخذ له فعلى المدين أن يلتزم باستعمال ما حصل عليه من التمويل

بحسب ما أخذ له، وذلك من خلال استخدام الفرض في كل ما من شأنه إنهاض ومعالجة المشروع المتعثر.

٨ــ أن المنظم السعودي فرق بين التمويل المضمون والتمويل الغير مضمون حيث حصر جواز حصول المدين على تمويل مضمون بعد افتتاح إجراء التسوية على موافقه المحكمة، ويكون التمويل مضموناً متى ما كان ذا أولويه على الديون غير المضمونة أثناء تقديم طلب التمويل، وكان مضموناً براهن أصل من أصول المدين، وقد جعل المنظم التمويل المضمون الذي توافق عليه المحكمة تمويلاً ذا أولويه.

٩ــ من الآثار التي تلحق بالمدين حال الموافقة على طلب التمويل المالي من المحكمة، أن يلتزم باستعمال ما حصل عليه من التمويل بحسب الحاجة إليه، وذلك من خلال استخدام القرض في كل ما من شأنه انهاض مشروعه من التعثر وعودته إلى الحياة التجارية مرة أخرى، وفي الأحوال التي لا يلتزم فيها المدين بإستخدام التمويل الذي منحته إياه المحكمة فيما خصص من أجله، فإنه يعد من قبيل سوء النية التي توجب العقوبة والحرمان من الإستفادة من إجراءات الإفلاس الوقائية.

١٠ــ من الاثار التي تقع على الدائنين عند حصول المدين على التمويل المضمون للممول بضمانات عينية أو شخصية، أن المدين يكون ملزم بوفاء دين التمويل أولاً قبل غيره من الدائنين؛ ففي التمويل المضمون يحصل مانح التمويل على حق الأسبقية في تحصيل دينه من أموال المدين، حيث أن هذا التمويل يؤثر سلباً على حقوق الدائنين السابقين، لكون هذا التمويل من الديون التي يكون لها الحق في الأولوية وخاصة إذا ما كان التمويل المطلوب مضموناً.

١١ــ أن المنظم السعودي في نظام الإفلاس لم يحدد حجم التمويل المالي للمدين أو قيمته؛ حيث أن تحديد قيمة هذا التمويل يرجع في الأصل إلى اتفاق المدين والمقرض وطبيعة النشاط الذي سيقوم به المدين المتعثر جراء حصوله على هذا التمويل. كما أن نظام الإفلاس السعودي الجديد لم ينص على موعد سداد القرض أو التمويل، في حال تعيين سداد مبلغ التمويل كاملاً عند انتهاء إجراء التسوية أو إعادة التنظيم المالي أم يستمر حتى بعد ذلك.

ثانياً: التوصيات:

١ــ نوصى بضرورة أن يتضمن طلب التمويل المالي المقدم من المدين للمحكمة المختصة تحليلاً دقيقاً للوضع الحالي للمشروع المتعثر وصولاً إلى تحديد أسباب الاضطراب والتعثر، حتى يمكن معالجتها، وتقييم جدوى إعادة الحصول على التمويل المالي المطلوب، وتمكين المحكمة المختصة من اتخاذ قررها عن بينة بقبول طلب التمويل أو رفضه.

٢ــ نوصى بضرورة أن يتضمن طلب التمويل المالي رؤية واستراتيجية واضحة لكيفية أعادة تنظيم المشروع المتعثر على الصعيدين المالي والإداري على مستوى الاجل القصير والبعيد، وذلك بأن يتضمن طلب التمويل المالي إجراءات أولية تهدف إلى تثبيت التعثر والاضطراب الذي يمر به المشروع المتعثر المطلوب التمويل المالي له ، وفي المقابل تضع الخطة من الإجراءات ما يمكن الدائنون من استكشاف الأفاق المستقبلية للمشروع في الاجل البعيد، وكذلك يجب أن يتضمن طلب التمويل المالي كيفية الوفاء بالديون المستحقة للدائنين الحاليين، إذ يمثل تحصيل أكبر قدر من الديون المستحقة للدائنين

والوفاء بها، مقصداً من المقاصد الرئيسية للتمويل المالي للمشروعات المتعثرة.

٣ــ نوصى على المنظم السعودي بأن يبادر بأجراء تعديل على نص المادة (١٨٥) من نظام الإفلاس وذلك بضرورة موافقة المحكمة على التمويل المضمون وغير المضمون وذلك من أجل ضمان التأكد والتحقق من قدرة المدين طالب التمويل المالي على الاستمرار في نشاطه مع هذا التمويل من أجل المحافظة على أصول لتفليسة وحماية أموال الدائنين وذلك كله وصولاً الى الغاية من قبول طلب التمويل المالي والمتمثل في أنفاذ مشروع المدين ووقايته من الإفلاس.

٤ــ نوصى على المنظم السعودي بتقديم مميزات للبنوك ومؤسسات التمويل التي تقوم بتقدم الدعم والتمويل المالي للمشروعات المتعثرة وخاصة الصغيرة منها ــ إثناء إجراءات الإفلاس ولا سيما عند افتتاح إجراء التسوية الوقائية، ومن أجل تذليل كافة الصعوبات التي تواجه هذه المشروعات بغية تحقيق الغاية التي ابتغاها المنظم من تقريره للإجراءات الوقائية من الإفلاس والوارد النص عليها في نظام الإفلاس الجديد.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع القانونية العامة والمتخصصة:

أبو الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

د. أحمد أبوراس، تمويل المشروعات الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٨م.

د. أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

د. إيمان مأمون أحمد سليمان، الأوراق التجارية والإفلاس في النظام السعودي، وفقا للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ.

د. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس" دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ – ٢٠٠٥"، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦م.

د. سامي أحمد شهاب، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٧م.

د. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧م.

د. صالح بن محمد الهمامي، حقوق المدين وحمايتها في نظام الإفلاس السعودي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الإجادة للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م.

د. طارق فهمي الغنام، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢م.

د. عبد الله الفيصل، "المحاسبة مبادئها وأسسها"، دار الخريجي، ٢٠٠٦م.

د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ في ضوء أحدث التعديلات اللائحية ومعلقاً عليه بأحدث الأحكام القضائية، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م.

د. عبد الرحمن السيد قرمان، التسوية الواقية من الإفلاس في أنظمة المملكة العربية السعودية، مكتبة الشفري، المملكة العربية السعودية، الرياض الطبعة الثانية، ١٤٤٣هـ.

د. عبد الرحيم خلف الله محمد علي، نظام الإفلاس السعودي دراسة تحليلية مقارنة بأنظمة الإفلاس في الولايات المتحدة وانجلترا والاتحاد الأوروبي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الرياض ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م.

د. عدنان بن صالح آل عمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الناشر الحميضي للطباعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م.

د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال "الجزء الخامس" الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م.

د. كوثر سعيد عدنان، الوساطة وفقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الدراسات القانونية، بدون تاريخ نشر.
د. محمد السيد الفقي، الإفلاس والتسوية الواقية منه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٩م.
د. محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧/ هـ ١٩٩٧م.
محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يحيى خالد توفيق، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
د. مسعود ىونس عطوان، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مطبعه الوفاء، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
د. مسعود يونس عطوان عطا، أنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دار الإجادة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م
د. مصطفى كمال السيد، التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م.
د. مصعب عوض الكريم علي ادريس، إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد، بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.
د. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ١٩٩٨م.
د. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة

القانون والاقتصاد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

د. أحمد ماهر، إعادة هيكلة المنظمات، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعه الإسكندرية، عام ٢٠١٤م.

د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٢٢م.

د. ماجد سليمان حسن الجهني، أثر إفلاس الشركات الأجنبية على عقودها وتصرفاتها في النظام السعودي (دراسة تأصيلية تحليله مقارنة)، رسالة دكتوراه بقسم الأنظمة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٤٢هـ.

منيرة فهد عبد الرحمن الصلال، الاجراءات الوقائية من الإفلاس في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الأنظمة)، جامعه القصيم، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٤١هـ.

ثالثاً: الأبحاث والدوريات العلمية:

د. إبراهيم عبد الفتاح محمد، المشروعات المتعثرة، أسبابها وعلاجها ودور البنوك التجارية في علاج التعثر، بحث مقدم للندوه العلمية للمشروعات ١٩٨٩م.

د. أحمد عبد الله سفران، الاتجاهات الحديثة في نظام الإفلاس السعودي، وأثرها على حقوق الدائنين، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية) الرياض، المجلد (٣٣)، العدد (٢)، عام ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، دراسة قانونية تأصيلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٣، العدد ١٩٢، رجب، ٢٠٢٠م.

د. أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعه المنصورة، المجلد ١٠، العدد ٧٤، ديسمبر ٢٠٢٠م.

د. بندر بن خالد الذبياني، وإبراهيم بن سالم الجهني، التسوية الوقائية لصغار المدينين في نظام الإفلاس السعودي الجديد (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، لمجلد ٣٦، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢١م.

د. رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعه مدينة السادات، القاهرة، المجلد ٦، العدد٢، ٢٠٢٠م.

د. رقية أحمد داود، دور الصلح الواقي في تجنب الشركات المتعثرة شهر الإفلاس، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار بالأغواط الجزائر، العدد الأول، يناير ٢٠١٩م.

د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، الإضطراب المالي في نظام الإفلاس السعودي الجديد، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (٩٧)، عام ٢٠٢٠م.

د. عبد الإله بن إبراهيم المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة أثناء إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي، بحث منشور في المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد١، العدد٢، ٢٠٢٠م.

رابعاً: الأنظمة والقوانين واللوائح:

نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩ هـ.

قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣م.

قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٠٩
المبحث الأول: ماهية التمويل المالي للمشروعات المتعثرة ، ويشتمل على مطلبين:	١٠١٧
المطلب الأول: التعريف بالتمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأهميته.	١٠١٨
الفرع الأول :التعريف بالتمويل المالي للمشروعات المتعثرة	
الفرع الثاني :أهمية التمويل المالي للمشروعات المتعثرة	١٠٢٢
المطلب الثاني: خصائص التمويل المالي للمشروعات المتعثرة	١٠٢٨
الفرع الأول:خصائص التمويل المالي للمشروعات المتعثرة	١٠٢٨
الفرع الثاني :نطاق التمويل المالي للمشروعات المتعثرة	١٠٣١
المبحث الثاني: أنواع التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأحكامه ، ويشتمل على مطلبين :	١٠٣٧
المطلب الأول: التمويل المالي المضمون للمشروعات المتعثرة.	١٠٣٨
الفرع الأول :ماهية التمويل المضمون للمشروعات المتعثرة وخصائصه.	
الفرع الثاني :شروط قبول طلب التمويل المضمون للمشروعات المتعثرة.	١٠٤٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: التمويل المالي غير المضمون للمشروعات المتعثرة.	١٠٤٨
الفرع الأول :ماهية التمويل غير المضمون للمشروعات المتعثرة وخصائصه.	١٠٤٨
الفرع الثاني :شروط قبول طلب التمويل المالي غير المضمون للمشروعات المتعثرة.	١٠٥١
المبحث الثالث: شروط تقديم طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وأثاره ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :	١٠٥٤
المطلب الأول: شروط تقديم طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة وضماناته.	١٠٥٥
الفرع الأول :شروط تقديم طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة	١٠٥٥
الفرع الثاني : ضمانات الوفاء بالتمويل المالي للمشروعات المتعثرة	١٠٦٥
المطلب الثاني: الجهات المختصة بدراسة طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة.	١٠٦٨
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على قبول طلب التمويل المالي للمشروعات المتعثرة.	١٠٧١

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول :الآثار المترتبة على قبول المحكمة لطلب التمويل المالي بالنسبة للمدين.	١٠٧١
الفرع الثاني :الآثار المترتبة على قبول المحكمة لطلب التمويل المالي بالنسبة لأصول التفليسة وللدائنين.	١٠٧٣
الفرع الثالث :الآثار المترتبة على قبول المحكمة لطلب التمويل المالي بالنسبة للممول المقرض.	١٠٧٤
الخاتمة	١٠٧٦
المصادر والمراجع	١٠٨٢
فهرس الموضوعات	١٠٨٨